باب صلاة التطوع

التطوع من الطاعة، والشافعي يطلقه - كما قال القاضي الحسين - على ما عدا الفرائض من الصلوات.

وقال بعضهم: إنه في اصطلاح الفقهاء: فعل ما هو قربة غير واجبة.

قال في «التهذيب» و«الكافي»: وكذلك النافلة.

وقضية الاشتقاق: أن يكون موضوعًا لما يكسبه[1] الإنسان باختياره من الوظائف والأوراد، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إن السنة تطلق على ما واظب عليه رسول الله ﷺ، وأن المستحب: ما فعله مرة أو مرتين، وتبعه صاحب «التهذيب»، و«الكافي».

ثم الشيخ عقب باب فروض الصلاة وسننها به؛ لأنه متمم للفرائض؛ كما جاء في الخبر عنه عليه السلام؛ فكان كالسنة فيها، وحينئذ حسن منه أن يذكر بعده [باب][2] ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها؛ مما هو مكروه فيها أو غير مكروه.

قال:**أفضل عبادات البدن**: [الصلاة؛ أي: بعد الشهادتين][3].

وهذه عبارة «التهذيب» أيضًا.

ووجهه قوله - عليه السلام-: «استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[4] رواه أبو داود، [وغيره][5].

ورأيت في كلام بعضهم: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم

---

(١) في جـ: ينسبه.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في د: أي بعد الشهادتين الصلاة.

(٤) بل أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٨)، والبزار (٦/ ٣٥٨)، برقم (٢٣٦٧)، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٣): إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. اهـ.

(٥) سقط في أ، د.

الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[١]»[٢].

ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب[٣]؛ كما هي فيه؛ ولذلك سماها الله -تعالى-: إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

قال العلماء: ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله -تعالى- ورسوله ﷺ والإمساك عن الأكل والكلام، والإتيان بالقراءة والتسبيح، واللبث، والاستقبال، والطهارة، والستارة إلى غير ذلك، مما لا يخفى أنه من القرب، مع اختصاصها بمقاصد تشتمل عليها: كالركوع والسجود.

---

(١) قوله: أفضل عبادات البدن الصلاة، ووجهه: قوله عليه الصلاة والسلام-: «استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود. ورأيت في كلام بعضهم: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» انتهى كلامه.
وهذا اللفظ الذي أورده في معرض الاستغراب قد رواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الوضوء، والبيهقي فيه، وفي فضائل الصلاة، قبيل استقبال القبلة، رواياه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، ومن حديث ثوبان، لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله: «أن من خير أعمالكم»، أعني بإثبات «من» وكذلك في بعض روايات البيهقي، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكنه من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقد قال أحمد بن حنبل: إن سالمًا لم يسمع من ثوبان. وذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا معضلًا، فقال: بلغني أن النبي ﷺ قال كذا وكذا. إلا أنه أتى بـ «لن» عوضا عن «لا» في «يحافظ».
واستقيموا، معناه: الزموا طريق الاستقامة. ولن تحصوا، أي: تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم. [أ و].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠١، ١٠٢) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٧)، والدارمي (١/ ١٦٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١١)، وأحمد (٥/ ٢٧٦-٢٧٧، ٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولست أعرف له علة يعلل بمثلها. ووافقه الذهبي. أهـ.
وفيه علة تنبه لها البوصيري فقال في الزوائد (١/ ١٢٢): هذا الحديث رجاله أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. أهـ.

(٣) قوله: ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالقلب. انتهى.
وهذا التعبير غفلة عجيبة؛ فإن «الجنان» هو «القلب»، والصواب أن يقول - كما قاله غيره-: وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. والمراد بالأركان: الأعضاء. [أ و].

واحترز الشيخ بـ «البدن» عن عبادة القلب؛ وهى: الإيمان؛ فإنه أفضل العبادات، ولا يقال في العرف: إنه من عمل البدن؛ ولذلك قال بعض الحكماء لما قيل له: أيما أصعب: تعب القلب، أو تعب البدن؟

فقال: «إنما يتعب البدن إذا تعب القلب»؛ فجعل القلب قسيمًا للبدن.

وقد ادعى بعضهم أنه احترز بذلك - أيضًا - عن العبادة المالية؛ فإنها أفضل من الصلاة؛ لتعدي نفعها، وفيه شيء سأذكره، وإن صح ما قاله فمنه نأخذ أن العبادة المشتملة على عمل البدن والمال أفضل من المتمحضة؛ وهى: الحج؛ لجمعها بين الأمرين، وبه صرح القاضي الحسين في أول كتاب الحج.

ولأنا دعينا إليه في أصلاب الآباء؛ فكان كالإيمان الذي فعل فيه كذلك، وهذه العلة تقتضى أن الجهاد لا يلحق بالحج في هذا المعنى، والأول يقتضي أنه كهو؛ لأنه يشتمل على عمل بدن ومال، وحينئذ يكون أفضل من الصلاة.

بل أقول: الخبر يدل على أنه مقدم عليه؛ روى أبو هريرة أنه - عليه السلام - سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: « ثم حج مبرور»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦) كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٥١٩)، ومسلم (١/ ٨٨) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٥/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨)، والدارمي (٢/ ٢٠١)، والنسائي (٥/ ١١٣) كتاب المناسك، باب: فضل الحج، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، (٩/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (١١/ ١٩٠) رقم (٢٠٢٩٦)، وابن حبان (١٥٣- الإحسان)، وأبو عوانة (١/ ٦١، ٦٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢١) و أحمد (٢/ ٢٨٧)، والترمذي (٣/ ٢٩٠) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الأعمال أفضل (١٦٥٨)، وابن حبان (٤٥٩٨- الإحسان)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢١)، والدارمي (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٥٢١)، وابن حبان (٤٥٩٧) من طريق أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة.

وقال الدارمي: أبو جعفر رجل من الأنصار.

وقد ادعى الماوردي في كتاب الحج: أن الطواف أفضل من الصلاة، واستدل له بأخبار ستعرفها فيه - إن شاء الله تعالى - وفي كتاب الصوم: أن الصوم أفضل أعمال القرب.

وبعضهم حكى قولًا: أنه أفضل من الصلاة؛ لقوله - عليه السلام-: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله - عز وجل-: [إلا الصوم؛ فإنه لي][(١)] وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»[(٢)] رواه مسلم.

قال بعضهم: ومن بديع التأويل في هذه الإضافة: أنه أراد بها التنبيه على أن كل عمل ابن آدم من القرب مما يليق ببشريته، إلا ترك الأكل والاستغناء عنه؛ فإنه إنما يليق بالله سبحانه وتعالى.

والمشهور: أن المراد: أن كل الأعمال قد يدخلها الرياء إلا الصوم.

وقد قيل: إن الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل.

والصحيح ما أورده الشيخ؛ لما ذكرناه، وخبر أبي هريرة معارض بما رواه عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم

= قلت: ذكره الحافظ في التقريب (ت: ٨٠٧٥) وقال: مقبول - يعني عند المتابعة - وقد توبع كما سبق؛ فإسناده حسن.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨، ٥٣١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢١) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو عنده فسأله، فقال: «يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قال: فأي الرقاب أعظم أجرا؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قال: فإن لم أستطع؟ قال: قوّم صانعا أو اصنع لأخرق. قال: فإن لم أستطع ذاك؟ قال: فاحبس نفسك عن الشر؛ فإنها صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك».
قلت: في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري وثقه ابن سعد وابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش، وقال الواقدي: كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٦٦- ١٦٧).
قلت: فإسناده قوي. والله أعلم.

(١) في أ: الصوم لي.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٥) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١٦٤/ ١١٥١).

الجهاد في سبيل الله»[١] فجعل الجهاد مؤخرًا عن بر الوالدين الذي هو مؤخر عن الصلاة، وهو في الحديث السالف مقدم على الحج؛ فكان تقديم الصلاة على الحج من طريق الأولى، وتركه - عليه السلام - ذكر الصلاة فيه يحتمل أن يكون لعلمه بمحافظة السائل عليها أو علمه بفضلها، وحاجته لبيان ما سواها.

ولأن الحج والجهاد، وإن اشتمل كل منهما على نوعين من العبادة فالصلاة تشتمل على أنواع - كما ذكرنا - فكان تقديمها أولى، وبهذا يقع الجواب عن الصوم أيضًا.

قال: وتطوعها أفضل التطوع؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٢].

ولأن نسبة نفل كل عبادة إلى فرضها كنسبة نفل الصلاة إلى فرضها في تحصيل المقصود الذي شرعا[٣] له، وهو ترك اللوم أو العقاب عليه، ويؤكده أن النوافل تكمل الفرائض، وقد ثبت أن الصلاة أفضل العبادات البدنية؛ فكان تطوعها أفضل التطوعات.

وإطلاق الشيخ القول بأن تطوعها أفضل التطوعات يعرفك أنه لم يحترز عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧/ ٨٥) وأبو داود الطيالسي (١/ ٦٧ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٣) والترمذي (١٧٣) والدارمي (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة، باب: استحباب الصلاة في أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨) وأبو يعلى (٩/ ١٨٨) رقم (٥٢٨٦) والبيهقي (٢/ ٢١٥) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٠١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حديث (٤) والحاكم (١/ ١٨٨ - ١٨٩) كتاب الصلاة: من طريق الحجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.
وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر عن علي بن حفص المدائني وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.

(٢) تقدم. (٣) في جـ: شرع.

العبادة المالية؛ إذ لو كان كذلك، لقال: وتطوعها أفضل التطوعات البدنية؛ ليخرج التطوع بالمال.

والإيمان لا يكون إلا واجبًا؛ فلا يدخل فيما ذكره حتى يحتاج [إلى][(١)] أن يحترز عنه.

قال: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة - [أي: تثبت له الجماعة -][(٢)] لأن الشرع شبهه بالفرائض، والفرائض أفضل من التطوعات؛ لقوله - عليه السلام[(٣)]-: «لن يتقرب إليَّ متقرب بمثل أداء ما افترضته عليه»[(٤)] فكان ما شبه بها أقرب إليها من غيره.

قال الأصحاب: ولأن الفرائض لما كانت على ضربين: ضرب فرض في جماعة وهو الجمعة، وضرب لم يفرض في جماعة وهو ما عداها، ثم وجدنا ما هو فرض في جماعة أوكد وأفضل مما لم يسن[(٥)] فيه [الجماعة، وجب أن يكون ما سن فيه الجماعة أوكد وأفضل مما لم تسن فيه][(٦)].

فإن قيل: قد روى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[(٧)] رواه مسلم.

فجوابه: أنه محمول على النافلة المطلقة؛ لقيام الإجماع، على أن رواتب[(٨)]

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) أي: عن الله، عز وجل.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ١٤٢) كتاب الرقاق، باب: التواضع (٦٥٠٢) من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته».

(٥) في د: يجب. (٦) سقط في جـ.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) كتاب الصيام: باب فضل صوم المحرم رقم (٢٠٢-١١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣) كتاب الصوم: باب في صوم المحرم رقم (٢٤٢٩)، والترمذي (٣/ ١١٧)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم رقم (٧٤٠)، والدارمي (٢/ ٢١)، كتاب الصيام: باب في صيام المحرم، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩١)، كتاب الصيام: باب فضل الصوم في شهر المحرم.

(٨) في جـ: زوائد.

الفرائض أفضل منها[١] [وما سن فيه][٢] الجماعة قد دللنا على أنه أفضل منها؛ فتعين ما ذكرناه.

قال: وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء:

فى هذا الفصل تنبيه على أمور:

أحدها: مشروعية الجماعة فيما ذكره، ودليله يأتي في محله.

والثاني: أن ذلك تطوع، وليس بفرض عين، ولا كفاية، وهو المشهور في الكسوف والاستسقاء، وأما العيد، ففيه خلاف يأتي في الكتاب، وستعرف ما فيه.

وقد ادعى الماوردي هاهنا أن الخلاف في الجميع.

ووجه كونها فرض كفاية بقوة سببها، وظهور قوة شرائع الإسلام فيها.

قال: وعلى هذا لا يكون بعضها أفضل من بعض، وعلى الثاني وهو أنها سنة مؤكدة، وهو ما ادعي أنه مذهب الشافعي والصحيح، فهل بعضها أفضل من بعض؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لاستواء أمره ﷺ بها، وفعله لها وحثه عليها.

والثاني - وهو الأظهر -: أن بعضها آكد من بعض؛ فعلى هذا أوكدها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتا راتبًا في السنة معينًا في اليوم؛ فشابهت الفرائض، ثم تليها صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ لورود القرآن بهما، وهما مجمع على سُنِّيَّتهما، ثم يلى ذلك صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ صلاها مرة، واقتصر مرة أخرى على الدعاء، وقد اختلف في سببها؛ ولأجل هذا جرى الشيخ في التبويب على تقديم الأفضل فالأفضل، وقدم كلامه في الكسوف على الكلام في الخسوف لما جمعهما في باب واحد، وبه نبه على ما ذكره في هذا الباب كذلك.

والثالث: أن قيام رمضان، وهو التراويح، وإن قيل: إنه يفعل في جماعة؛ كما

---

(١) قوله: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة. ثم قال: فإن قيل: قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم - فجوابه: أنه محمول على النوافل المطلقة؛ لقيام الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل منها... إلى آخره.
وما ادعاه من الإجماع غريب؛ ففي «الرافعي» عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب. وقال في «الروضة» و«شرح المهذب»: إنه قوي؛ للحديث المذكور .[أ و].

(٢) في جـ: وما يسن في.

سيأتي، فليست أفضل من كل النوافل التابعة للفرائض؛ كصلاة العيد ونحوها، بل الوتر وركعتا الفجر أفضل منها، وهذا ما يعزى إلى ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما؛ كما قال ابن الصباغ، وستعرفه، وإليه مال ابن الصباغ، ووجهه: بأنه - عليه السلام - داوم على الوتر وركعتي الفجر، وترك قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين أو ثلاثًا.

والإمام قال: إن جميع النوافل التابعة للفرائض أفضل منه على الأصح، ولم يحك صاحب «العدة» غيره.

وتشبث[١] بعض أئمتنا بتفضيلها؛ لأن الجماعة أقوى معتبرًا في التفضيل؛ كما تقدم ذكره، وعلى ذلك ينطبق ما قاله القاضي أبوالطيب: إن صلاة التراويح أفضل من جميع ما [لم][٢] يشرع فيه الجماعة من الرواتب وغيرها.

وقد أفهم كلام صاحب «الذخائر» حكاية وجه: أن صلاة التراويح أفضل من توابع الفرائض، وإن قلنا: لا يشرع فيها الجماعة، ولم أره في غيرها.

قال:وفي الوتر وركعتي الفجر قولان:

أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأن أبا حنيفة يرى وجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر[٣]، وما اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف فيه، وهذا هو الجديد.

ومقابله - وهو القديم، وإلخ ترجيحه يميل كلام الماوردي-: أن ركعتي الفجر أفضل؛ لقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أسرع منه إلى ركعتين قبل الصبح»[٤] أخرجه البخاري، ومسلم.

وقال - عليه السلام-: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٥] أخرجه مسلم.

---

(١) في ج: شبب. (٢) سقط في ج.

(٣) قوله: وفي الوتر وركعتي الفجر قولان، أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأن أبا حنيفة يقول بوجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر. انتهى.
وما ادعاه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر ليس كذلك؛ فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، كذا نقله النووي في «شرح المهذب» عن القاضي عياض عنه. [أ و].

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩- ٣٦٠) كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠١) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر (٩٥/ ٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦/ ٧٢٥) في الموضع السابق.

قال بعض أهل المعاني: أراد النبي ﷺ: أن الناس عند قيامهم من منامهم يبتدرون[١] إلى معاشهم وأسباب اكتسابهم؛ فأعلمهم أن هاتين الركعتين خير من الدنيا وكل ما فيها، فضلًا عما عساه [أن][٢] يحصل لكم منهما؛ فلا تتركوهما وتشتغلوا به.

ولأنها صلاة مشهودة ومحضورة، في عدد لا يزيد ولا ينقص؛ فأشبهت الفرائض.

قال الماوردي: ولأنها تتقدم على متبوعها، والوتر متأخر[٣] عن متبوعه، وما يتقدم متبوعه أولى.

ولأنها تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح آكد من العشاء؛ [لأنه الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء[٤].

وعن البيان][٥] أن بعض الأصحاب قال: إن الوتر وركعتي الفجر مستويان في الفضيلة. وهو بعيد، والكل متفقون على أن الوتر وركعتي الفجر أفضل مما سواهما مما يتبع الفرائض، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما كان أسوأ حالًا ممن ترك جميع النوافل.

ثم ما يتبع الفرائض يليه في الفضل صلاة الضحى؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولهذا ذكره الشيخ تلوها.

وعن الشيخ أبي محمد: أن صلاة الضحى أفضل من توابع الفرائض؛ لاستقلالها بوقت. وهو ضعيف؛ إذ لم تنقل مواظبة النبي ﷺ عليها كمواظبته على تبع الفرائض.

---

(١) في جـ: يبتدئون. (٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: يتأخر.

(٤) قوله: ولأنها - يعني ركعتي الفجر - تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح آكد من العشاء؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء. انتهى.

وتعبيره بـ «المتبوع» سهو في الموضعين، والصواب التعبير بـ «التابع» فيهما. [أ و].

(٥) سقط في جـ.

ثم يلي صلاة الضحى[١] في الفضل ركعتا الطواف إذا لم نقل[٢] بوجوبهما، وركعتا الإحرام، وتحية المسجد.

وترتيب الشيخ مؤذن بأن الذي يلي الضحى قيام رمضان، ثم التهجد.

بل حكى ابن الصباغ وغيره عن رواية أبي إسحاق، عن بعض الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن الوتر أفضل، فالتهجد بعده[٣]، ثم ركعتا الفجر؛ لأن الشافعي قال: «الوتر، ويشبه أن يكون التهجد، ثم ركعتا الفجر»؛ فإن معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر.

والمحققون قالوا: هذا لا يصح، ومراد الشافعي: أن الوتر نفسه يشبه أن يكون التهجد، وقد صرح به في «الأم»؛ كما حكاه البندنيجي، وقصد به أن التهجد الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به نبيه يشبه أن يكون هو الوتر نفسه؛ لأن الوتر كان واجبًا عليه، يشهد له قوله - عليه السلام-: «كتب عليَّ الوتر، وهو لكم تطوع»[٤]، ولا يقدح في ذلك قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] لأن معناه - كما قال المفسرون -: أنها تكون زيادة لك على حسناتك؛ فإن نوافل غيره تقع جبرانًا لنقصان الفرائض، وكانت فرائضه - عليه السلام - مبرأة عن النقص؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إن المراد بالتهجد في الآية: الوتر.

وقال غيره: بل هو غيره. وهو ما يفهمه كلام الغزالي في «الوسيط» في كتاب النكاح؛ حيث قال: إنه - عليه السلام - اختص بواجبات: كالضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد... إلى آخره.

ومن العجب أن الرافعي [قال][٥]: ولك أن تعلم قول الغزالي: «ويشبه أن

---

(١) في د: الصبح. (٢) في جـ: يقل. (٣) في جـ: بغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١) كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، حديث (١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨)، من طريق أبي بدر، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك: سكت عنه الحاكم وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

(٥) سقط في جـ.

يكون الوتر هو التهجد» بالواو؛ لأن القاضي الروياني حكى أن بعضهم قال: بأن الوتر غير التهجد[١]، وأول كلام الشافعي؛ فجعل كلام غيره سببًا لإعلام كلامه، مع أنه [هو][٢] حكاه؛ فكان إعلامه لأجل كلامه أولى.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا القول بأن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، أو الوتر أفضل منهما، ولم يبينوا ما أرادوا[٣] من الوتر: هل أقله، أو أكثره[٤]، أو أدنى الكمال منه؟ والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس [بالجنس][٥]، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال منه؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على ركعتي الفجر أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأقل، ولا الأكمل؛ فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه، وهو عنده ثلاث ركعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها؛ [فتعين أن يكون ذلك][٦] محل الاختلاف[٧] في الترجيح.

ثم وقع لي أنه لو كان الأمر كذلك، لاختص محله بالثلاثة الموصولة؛ كما صار إليه أبوحنيفة، وهو لا يختص؛ فظهر من ذلك أن المراد مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير، مع اتحاد النوع؛ دليله القصر في السفر؛ فمع اختلافه أولى، والله أعلم.

قال: والسنة أن يواظب - [أي: يداوم][٨] - على السنن الراتبة مع الفرائض.

قد تقدم أن السنة إذا أطلقت تناولت ما كان النبي ﷺ يواظب عليه، وفي ذلك كفاية عن ذكر دليل آخر، وسيأتي تفاصيل ذلك، ولا فرق في ذلك - عندنا - بين المقيم، والمسافر، قصر، أو أتم.

قال: وهي ركعتا الفجر؛ لما تقدم.

قال الأصحاب: ومن السنة تخفيفهما؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف فيهما، حتى أقول: [هل][٩]

---

(١) في د: التشهد.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: أرادوه، وفي جـ: أوردوه.
(٤) في أ، د: أكمله.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في ب: فتعين ذلك أن يكون.
(٧) في ب: الخلاف.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في جـ.

قرأ فيهما بأم القرآن»[١] رواه البخاري، ومسلم.

واستحب المحاملي أن يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لرواية مسلم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

وقد روى مسلم أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ ...﴾ الآية، وفي الأخرى منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] »[٣].

وهذا يدل على فتح الباب، وكذا يستحب أن يتكئ بعدهما، وقبل صلاة الصبح، أو يتكلم؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ [كما ثبت][٤] في الصحيح.

ويدخل وقتهما[٥] بطلوع الفجر.

[قال الشيخ أبو حامد: ووقت الاختيار من [حين][٦] طلوع الفجر][٧] إلى أن يصلي الفريضة؛ فإذا صلى الفريضة، يعقبها وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وليس بوقت اختيار لها؛ فإذا طلعت الشمس، خرج الوقت.

وكلام الغزالي يوافقه؛ لأنه تكلم في أن النوافل إذا فاتت، هل تقضى، أم لا؟ ثم قال: أما ركعتا الفجر فتؤدى بعد صلاة الصبح، ولا تكون قضاء؛ فإن تقديمها أدب. وهذه عبارة الشيخ أبي محمد، واستحسنها الإمام، وأيد ذلك بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلفوا فيها؛ كما اختلفوا في قضاء الفوائت[٨]، وهذا منهم مؤذن بأن غير ركعتي الفجر مما سن تقديمه على الفريضة [يفوت بفعل الفريضة[٩] حتى يكون في قضائه بعد الفريضة][١٠] ما سيأتي من الخلاف، وسنذكر ما قاله الأصحاب فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٠) كتاب التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، ومسلم (١/ ٥٠١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر (٩٢/ ٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨/ ٧٢٦) في الموضع السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩/ ٧٢٧) في الموضع السابق.

(٤) في ب: ثابت.

(٥) في أ، ج، د: وقتها.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ج: التفويت.

(٩) في ج: الفرائض.

(١٠) سقط في أ.

وقد حكى في «المهذب» وغيره وجهًا ادعوا أنه ظاهر النص: أن وقت ركعتي الفجر يستمر إلى[١] الزوال؛ لأجل قول الشافعي - رضي الله عنه-: «وإن فاتت ركعتا الفجر حتى فعل الظهر، لم تقض».

وعكس هذا وجه حكاه في «التتمة» وصححه: أن وقتها يفوت بفعل الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها عن الفرض، وهذا قد يؤخذ مما حكاه البندنيجي عن نصه في «الأم»: أنه إذا دخل المسجد، وأحرم بركعتي الفجر؛ فأقيمت الصلاة، وعلم أنه تفوته الجماعة [لو][٢] أتمها، قطعها، ودخل معه، وقضاهما بعد الفريضة.

قال: وأربع قبل الظهر، [وركعتان بعدها][٣]؛ لما روى مسلم عن عبد الله [ابن شقيق][٤] قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين؛ [وكان[٥] يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء؛ فيدخل [بيتي][٦] فيصلي ركعتين»[٧]][٨].

وروى النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول[٩] الشمس؛ فإذا صلى الظهر، صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين»[١٠].

قال: وأربع قبل العصر؛ لحديث علي - كرم الله وجهه - وروى أبو داود، عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»[١١].

---

(١) زاد في جـ: وقت. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: فكان. (٦) سقط في جـ.
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما (١٠٥/ ٧٣٠).
(٨) سقط في ب. (٩) في جـ: زوال.
(١٠) أخرجه النسائي (٢/ ١٢٠) كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (٨٧٣)، والترمذي (١/ ٥٩١) أبواب السفر، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، برقم (٥٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار برقم (١١٦١)، وأحمد (١/ ٨٥).
(١١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٧) كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل العصر حديث (١٢٧١)، والترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث =

قال: وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لحديث عائشة[١].

ويستحب أن يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ لرواية أبي داود، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»[٢].

وإذا عددت ما ذكره الشيخ من الركعات إلى هنا بلغت ست عشرة ركعة، وهي أكثر ما[٣] حكاه في «الوسيط» عن الأصحاب، وهو وجه في المسألة لم يذكره في «المهذب»، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى ابن القاص، والبندنيجي عزاه إلى بعض الناس، ووراءه أوجه:

أحدها: أنها ثماني عشرة؛ فتضيف[٤] إلى ما ذكره الشيخ ركعتين بعد الظهر؛ فيكمل[٥] ما بعده أربعًا؛ لقوله - عليه السلام -: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»[٦] رواه أبو داود والترمذي. وهذا ما حكاه ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، عن أبي علي في «الإفصاح»، وقال في «المهذب»: إنه الأكمل.

والثاني: أنها أربع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ حكاه أبو الفتح نصر في «تهذيبه»،

= (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧)، والطيالسي (١٩٣٦)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٧)، كلهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، حديث (٤١٤)، والنسائي (٣/ ٢٦٠): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه (١/ ٣٦١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠١).

(٣) في جـ: مما. (٤) في جـ: فيضيف. (٥) في ب: فكمل.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٩٢) أبواب الصلاة، باب منه آخر، برقم (٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو كالذي قبله إلا فيما قبل العصر. وهذا القائل وإن لم يثبت الأربع قبل العصر سنة؛ فهو قائل بأنها مستحبة؛ لأن رسول الله ﷺ صلاها مرتين، أو ثلاثا؛ قاله القاضي الحسين، و[إليه][(١)] أشار في «الوسيط» بقوله: ولم يواظب رسول الله ﷺ على ما قبل العصر حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر.

والثالث: أنها اثنتا عشرة ركعة: ما ذكره الشيخ إلا الأربع[(٢)] قبل العصر؛ وهذا[(٣)] حكاه الشيخ أبوحامد في «التعليق» وغيره.

والرابع: أنها عشر ركعات: ما[(٤)] ذكرناه قبله إلا ركعتين مما قبل الظهر، وهذا ما صدر به البندنيجي والغزالي كلامهما، وقال الرافعي: إنه قول الأكثرين، وإن صاحب «العدة» قال: إنه ظاهر المذهب. وقد حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن رواية البويطي في «مختصره».

وقال في «المهذب» وجماعة: إنه أدنى الكمال.

والخامس: أنها ثماني ركعات؛ ما ذكرناه قبله، إلا ركعتين بعد العشاء، وهذا ما رواه[(٥)] البويطي عن الشافعي؛ كما قاله ابن الصباغ، وعزاه الإمام وغيره إلى [أبي][(٦)] عبد الله الخضري.

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه من أدلة ما ذكره الشيخ [عرفت أن ما قاله الشيخ][(٧)] هو السنة؛ عملًا بما قدمناه من حقيقتها.

وقول من قال: إن الأربع قبل[(٨)] العصر ليست بسنة؛ لأنه - عليه السلام - لم يصلها إلا مرتين أو ثلاثًا - يعارضه «أن رسول الله ﷺ كان عمله ديمة، وإذا عمل عملًا أثبته»[(٩)].

وأيضًا: فهو إذا أتى بما ذكره الشيخ، وركعة الوتر، كان ما أتى به من الركعات بعدد ما يأتي به من عدد الركعات المفروضة، والنوافل مكملة[(١٠)] لما ينقص من

---

(١) سقط في جـ. (٢) في ب: أربع. (٣) زاد في جـ: كما.
(٤) في ب: كما. (٥) في جـ: أورده. (٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ. (٨) في ب: من.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٧٥٩) كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئًا من الأيام، برقم (١٩٨٧)، ومسلم (١/ ٥٤١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم (١٢٧/ ٧٨٣).
(١٠) في أ، جـ، د: تكملة.

الفرائض؛ فكان أشبه.

قال الإمام: وقد استحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب؛ لرواية أبي داود عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، [صلوا قبل المغرب ركعتين][(١)] لمن شاء؛ خشية أن يتخذها الناس سنة»[(٢)] وأخرجه البخاري بنحوه.

ولمسلم: أن أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة؛ فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السوارى؛ فركعوا ركعتين؛ حتى إن الرجل الغريب ليدخل [المسجد][(٣)]؛ فيحسب أن الصلاة صليت؛ لكثرة من يصليهما»[(٤)].

وجاء في «صحيح» مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يرانا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا»[(٥)].

قال الرافعي: ومن الأصحاب من قال: [إنهما][(٦)] لا تستحبان؛ لما روي عن ابن عمر[(٧)]: أنه سئل عنهما؟ فقال: «ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[(٨)].

---

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧١) كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١١٨٣)، (١٣/ ٣٤٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته حديث (٧٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٤١٠)، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١٢٨١)، وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧)، وابن حبان (٤/ ٤٥٧)، رقم (١٥٨٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٨)، كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل به.
وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٣٠٣/ ٨٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣) (٣٠٢/ ٨٣٦) في الموضع السابق.

(٦) سقط في ب. (٧) في ج: عمرو.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠)، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٤)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث (٨٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧)، كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.
قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وهم شعبة في اسمه.

وعن عمر - رضي الله عنه-: «أنه كان يضرب[١] عليهما»[٢].

تنبيهات:

الأول: الأربع قبل الظهر، وكذا بعده - إن أثبتناها - والأربع قبل العصر، قال النواوي في «فتاويه»: تجوز بتشهد واحد، وتشهدين، والأفضل تسليمتان.

قلت: ويشهد له حديث علي السالف.

وأيضًا ففي ذلك جمع بين ما ورد من استحباب ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبين الحديث الآخر.

الثاني: سنة الجمعة كسنة الظهر - على الصحيح - الذي لم يحك القاضي الحسين هنا غيره، ولا جرم لم يفردها الشيخ، والجمهور بالذكر؛ وعلى هذا يكون في عدد ركعاتها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها أربع: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها.

والثاني: أنها ست: أربع قبلها، وركعتان بعدها.

والثالث: أنها ثمان: أربع قبلها، وأربع بعدها وهذا ما حكاه ابن القاص وغيره؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» أنه - عليه السلام-: «كان يصلي قبلها أربعًا»[٣]، وهذا[٤] ظاهر، إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور.

أما إذا قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها، فهو محل النظر، وقد جزم المحاملي في «اللباب»[٥] بأنها أربع بعدها بتسليمتين؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعًا»[٦] أخرجه مسلم.

ويشبه أن يكون هذا تفريعًا على أنها صلاة مستقلة؛ كما هو الصحيح، والخبر الذي رواه ابن ماجه إسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) في د: يصرف. (٢) تقدم. وهو طرف من حديث أنس السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٢٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٩) من طريق بقية عن مبشر ابن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس به.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٧): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس التسوية.

(٤) في جـ: وهو. (٥) في جـ: الكتاب.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٨/ ٨٨١).

الثالث: ما يفعل من السنن قبل الفرض يدخل وقته بدخول وقت الفريضة، ويبقى إلى ذهابه، وما يفعل بعد الفريضة يدخل وقته بفعل الفريضة، ويدوم إلى أن يخرج وقتها؛ فإذا خرج كان في قضائها ما سيأتي؛ كذا حكاه في «المهذب» و«التتمة»، وهو يقتضي أن في آخر وقت سنة المغرب قولين؛ كما في صلاة المغرب، وبه صرح البندنيجي؛ حيث قال: إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب.

وقال القاضي أبو الطيب[١]: إن وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، و لم يحك سواه.

وفي التتمة حكاية وجه آخر مع ما حكاه القاضي: أنه يخرج بفعل العشاء، ثم كلام البندنيجي يقتضي أن سنة الظهر [التي قبلها وبعدها يدخل [وقتها][٢] بدخول وقت الظهر، ويخرج بخروج وقته؛ لأنه قال: ووقت سنة الظهر][٣] يدخل بالزوال، ويخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله، وبه صرح القاضي أبو الطيب.

قال: **والوتر** - أي: سنة راتبة تفعل بعد العشاء أيضًا - لقوله عليه السلام: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»[٤] أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل»[٥].

فإن قيل: هذا أمر؛ وظاهره[٦] الوجوب؛ فينبغي أن يجب. ويؤيده ما رواه[٧] أبو داود والإمام أحمد أنه - عليه السلام - قال: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر، فليس منا»[٨].

---

(١) في ب: وإن. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب سجود القرآن، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي (٢/ ٣١٦) أبواب الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاف (٣/ ٢٨) برقم (٤٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١) برقم (٦٧٠٩)، وأحمد (٢/ ٣٠، ٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٠٧)، برقم (٨٤١٤)، وفي «الصغير» (٢/ ١١٢).

(٦) في أ، د: فظاهره، وفي جـ: فظاهر. (٧) في جـ: روى.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢/ ١٢٩)، كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر، الحديث =

ورواية أبي داود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١).

ورواية البزار أنه - عليه السلام - قال: «الوتر واجب على كل مسلم»(٢).

= (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، كتاب الوتر، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٧٥)، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذكر أكثرهم «فمن لم يوتر فليس منا» ثلاثًا.
وقال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة. وقال الذهبي: قال البخاري: عنده مناكير ا هـ.
وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه، وقال عباس بن مصعب رأى أنسًا وروي عن جماعة من التابعين وهو ثقة.
وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
ينظر: التقريب (١/ ٥٣٥)، والتهذيب (٧/ ٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢) كتاب الصلاة: باب الوتر، الحديث (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨) كتاب قيام الليل والتطوع: باب الاختلاف على الزهري في الوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٦)، كتاب إقامة الصلاة: باب الوتر بثلاث وخمس، الحديث (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠- موارد)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، والدارمي (١/ ٣٧١)، كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، كتاب الصلاة: باب الوتر، والدارقطني (٢/ ٢٢، ٢٣)، كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (١)، (٤)، (٧)، والحاكم (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٣/ ٢٣)، كتاب الصلاة: باب الركعة، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به.
وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧١-١٧٢)، رقم (٤٩٠): سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس»، ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر أبا أيوب، قلت لأبي: أيهما أصح مرسل أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا هو كلام من كلام أبي أيوب قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، فقال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.
وروى بكر بن وائل، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، ووهيب، عن معمر فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعير بن أبي حمزة.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».

(٢) أخرجه البزار (٥/ ٦٧) برقم (١٦٣٧) من طريق جابر الجعفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، =

قلنا: صرفنا عن ذلك - إن سلم من الطعن - قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلو[١] كان الوتر واجبًا،لم يكن لنا وسطى؛ لأن الستة لا وسط لها؛ كذا قاله الماوردي.

وقوله - عليه السلام - في قصة السائل عن الإسلام، وقد قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٢]، وقوله - عليه السلام -: «كتب عليَّ ثلاث...»[٣] الخبر المشهور.

ولأنه - عليه السلام - كان يوتر على الراحلة؛ كما رواه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عمر، وغيره.

وروى مسلم، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٤] وحينئذ [فيحمل ما ورد دالًّا على الوجوب على تأكد الاستحباب][٥].

وما ذكرناه من أنه - عليه السلام - أوتر على الراحلة هو ما استدل به الشافعي.

قيل: ولا دلالة فيه؛ لأن الوتر واجب على رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وطريق الجواب عن ذلك أنه لو كان واجبًا على المكلفين على العموم، لما جاز أداؤه على الراحلة، [كسائر الواجبات التي هي على

= عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود... به، قال البزار، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(١) في جـ: ولو.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٢) كتاب الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (٨/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، برقم (٩٩٩)، ومسلم (١/ ٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٣٦/ ٧٠٠) بلفظ: «كان يوتر على البعير»، والنسائي واللفظ له (٣/ ٢٣٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، برقم (١٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٥- ٢٨٦) كتاب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/ ٧٠٠) في الموضع السابق.

(٥) سقط في جـ.

العموم، وقد جاز أداؤه على الراحلة[١]][٢]؛ بدلالة فعله عليه السلام؛ فلا[٣] يكون واجبًا على العموم، ولا أثر للنزاع في التسمية التي لا مستند لها عند التحقيق.

ثم قد بينا أن كلام الشيخ يقتضي أن وقته يدخل بفعل العشاء، وبه جزم الماوردي وابن الصباغ.

وقال في «التتمة»: إنه لا خلاف فيه؛ لرواية أبي داود، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمركم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم؛ وهى: الوتر؛ فجعلها [فيما][٤] بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٥] وأخرجه الترمذي، وقال: إنه غريب.

وقد حكى الإمام[٦] وجهًا آخر: أنه يعتد به قبل صلاة العشاء، سواء فعله سهوًا

---

(١) قوله: ويدل على عدم وجوب الوتر قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ فلو كان الوتر واجبا لم يكن فيها وسطى؛ لأن الستة لا وسط لها، كذا قاله الماوردي.
وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كتب علي ثلاث - ولم تكتب عليكم -: الضحى، والأضحى، والوتر»، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يوتر على الراحلة كما ثبت في «الصحيحين»، وروى مسلم أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسبّح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجبا على النبي ﷺ - قلنا: أجاب ابن الصلاح بأن المراد: أن ما وجب على العموم لا يجوز أداؤه على الراحلة، والوتر ليس كذلك. انتهى ملخصًا.
وما ذكره أولًا عن الماوردي استدلال غلط، كما تقدم في الكلام على الصلاة الوسطى، وأما ما ذكره أخيرًا فذهول عن المنقول؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجبا عليه إلا في الحضر، كذا ذكره الحليمي في «شعب الإيمان» والشيخ عز الدين في «القواعد»، والقرافي في «شرح المحصول» و«شرح التنقيح». [أ و].

(٢) سقط في جـ. (٣) في ب: ولا. (٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذي (١/ ٢٨١) كتاب الوتر، باب: فضل الوتر، الحديث (٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، والدارقطني (٢/ ٣٠) كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (١/ ٣٠٦) كتاب الوتر، باب: الوتر حق، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبى مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهى الوتر، فجعلها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

(٦) في ب: الماوردي.

أو عمدًا، وعند هذا القائل يدخل وقته بدخول وقت العشاء.

وكلام غيره يقتضي أن هذا الوجه مخصوص بما إذا ظن أنه فعل العشاء؛ فصلاه، ثم بان أنه لم يفعلها؛ كمذهب أبي حنيفة.

والجمهور على عدم الاعتداد به في هذه الحالة أيضًا.

ثم آخر وقته [إذا طلع][(١)] الفجر؛ على المذهب.

وفي «التتمة» حكاية قول آخر: أنه يخرج وقته بصلاة الصبح.

قال: وأقله ركعة؛ لما ذكرناه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

قال الماوردي: وقد ظن المزني أن أقله ثلاثة من قول الشافعي في موضع: «يوتر بثلاث» وحكايته[(٢)] عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث.

قال: وليس الأمر كما ظنه، ولا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة.

والقاضي الحسين حكى عن المزني ما ذكرناه، ولم يتعرض له بنكير.

ثم الركعة الواحدة هل تكون موترة لفرض العشاء، أو لغيره؟

فيه خلاف ينبني على أنه لو صلى ركعة فردة بعد الفرض بنية الوتر، هل تصح؟ وفيه وجهان، ادعى الإمام أن في كلام الشافعي إشارة إليهما:

وأصحهما في «الوسيط» الصحة، وهو ظاهر النص؛ فإن ابن الصباغ وغيره حكوا عن المزنى أنه قال في كتاب «اختلافه مع مالك»: قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختاره ما فعله النبي ﷺ وكان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر [منها][(٣)] بواحدة[(٤)].

وقد يستدل له بما روى الدارقطني عن المغيرة بن شعبة، عن قيس بن أبى حازم

---

(١) في أ: إلى طلوع. (٢) في د: وحكاية. (٣) سقط في أ، ب، د.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٢٠) كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي في الوتر، الحديث (٨)، والشافعي (١/ ١٩١) كتاب الصلاة، باب: التهجد، الحديث (٥٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٠٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (١٢١/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٤) كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٣) كتاب الصلاة، باب: الوتر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

قال: «رأيت سعدًا صلى ركعة بعد العشاء؛ فقلت: ما هذه؟ فقال [رأيت][(١)] رسول الله ﷺ يوتر بركعة»[(٢)]؛ فعلى هذا تكون الركعة موترة للفرض؛ إن لم يتقدمها شيء».

والوجه الثاني: أنها لا تصح وترًا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها»[(٣)]؛ فعلى[(٤)] هذا تكون الركعة موترة لما يتقدمها من النفل؛ فإن لم يتقدمها،لم تصح وترًا.

قال الإمام: وكانت له تطوعًا.

قال الرافعي: وينبغي أن تكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يكون تطوعًا أم[(٥)] يبطل من أصله؟

وهذا أخذه من كلام الإمام، الذي سنذكره في آخر الباب.

ثمّ حيث صححنا إيتاره بركعة فقد ذكرنا عن الشافعي أنه خلاف مختاره؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار[(٦)] بركعة مكروه.

قال: وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لما روى مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين [أن][(٧)] يفرغ من صلاة العشاء - وهى التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر [إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر][(٨)]، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى][(٩)] يأتيه المؤذن للإقامة»[(١٠)].

---

(١) سقط في جـ. (٢) ينظر سنن الدارقطني (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به.
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧) وقال: في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والغالب على حديثه الوهم.
وتعقبه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤) قائلا: والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه.

(٤) في جـ: وعلى. (٥) في أ، جـ، د: أو. (٦) في ب: الإتيان.
(٧) سقط في د. (٨) سقط في جـ. (٩) سقط في جـ.

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺفي الليل، برقم (١٢٢/ ٧٣٦).

وعن ابن عباس قال: «بت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين؛ فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن [وجهه][1] بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم إذا توضأ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين[2]، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن؛ فقام فصلى[3] ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»[4]، أخرجه مسلم.

وعلى هذا ماذا ينوي بكل تسليمة يصليها؟ فيه أوجه:

أحدها: الوتر.

والثاني: سنة الوتر.

والثالث: مقدمة الوتر، ثم يصير وترًا بما بعدها.

قال الروياني في «تلخيصه»: والأول أصح، وبه جزم في «الذخائر»؛ حيث قال: لو نوى بما يأتي به قبل الركعة الفردة سنة العشاء أو التهجد لم يكن وترًا، وإن نوى الوتر، صح، وأوترها الفردة، ولو جمع الكل بتسليمة واحدة، ونوى بها الوتر، جاز، لكنه خلاف الأفضل؛ وكذا يجوز أن يصليها تسعًا بتسليمة، وسبعًا، وخمسًا، وثلاثًا، ورد ذلك عن رسول الله ﷺ بعضه فعلًا، وبعضه قولًا.

وإذا جمع بين أكثر من ركعتين، فلا يزيد على تشهدين؛ على المذهب.

وفي «التهذيب» «والإبانة» وجه آخر: أنه يجوز؛ كما في النافلة المطلقة وفي النافلة المطلقة وجه: أنه لا يجوز فيها الزيادة على تشهدين؛ [كما ستعرفه.

والذي جزم به الإمام: أنه لا يجوز أن يتشهد][5] في كل ركعتين من الوتر من غير سلام؛ لأن هذه الزيادة لم تنقل، وليس كما لو أراد أن يتطوع بعشر ركعات أو أكثر بتسليمة واحدة، وأراد أن يجلس في إثر كل ركعتين؛ لأن التطوعات لا

---

(١) سقط في جـ. وفي ب: رأسه.

(٢) زاد في أ: ثم ركعتين.

(٣) في ب: يصلي.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٦) كتاب التفسير، باب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] (٤٥٧١)، ومسلم (٣/ ٣٠٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨٢/ ٧٦٣) واللفظ له.

(٥) سقط في أ.

ضبط لها في عدد.

وأما أقدار التشهدات في صلاة الوتر فحقها أن يقتصر فيها على ما ورد في الأخبار، ويجوز أن يتشهد فيها تشهدين في الأخيرة[١]، وما قبلها؛ لورود الخبر بذلك.

روى مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده، ويدعو، [ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعو][٢]، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا»[٣].

وفي «الإبانة» حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الأخير، وما روي من الجلسة؛ فإنه كان يسلم عند كل جلسة.

وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وعليه تدل رواية مسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة[٤]، ويسلم»[٥].

---

(١) قوله - فيما إذا جمع مصلي الوتر بين أكثر من ركعتين-: وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وهل تجوز الزيادة على التشهد الواحد؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا، والثاني: نعم؛ فيتشهد ما شاء، والثالث - وهو الأصح-: يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما. انتهى كلامه.
وما ادعاه من نفي الخلاف في الاقتصار على تشهد واحد ليس كذلك؛ بل فيه وجه مشهور مذكور حتى في «الرافعي»: أنه لا بد من تشهدين. [أ و].

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥١٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (١٣٩/ ٧٤٦) في سياق طويل.

(٤) في أ، ب، جـ: الأخيرة.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨) كتاب المسافرين: باب صلاة الليل، الحديث (١٢٣/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٨٥-٨٦)، كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٨)، والترمذي (١/ ٢٨٥)، كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٠)، كتاب قيام الليل: باب الوتر بخمس، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٧١) كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والبيهقي (٣/ ٢٧)، كتاب الصلاة: باب من أوتر بخمس، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وهل تجوز الزيادة على الواحد؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: [لا][(١)]، وهو ما حكيناه [عن الفوراني.

قال الإمام: وهو رديء لا تعويل عليه.

والثاني: نعم، فيتشهد[(٢)] ما شاء، وهو ما حكيناه][(٣)] عن روايته، ورواية البغوي معه، وهو ضعيف أيضًا.

والثالث - وهو الأصح-: يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما.

وهذا كله إذا اقتصر على إحدى عشرة ركعة فما دونها؛ فلو زاد عليها؛ فبلغها ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، قال في «الإبانة»: جاز، بلا خلاف. وعليه تدل أخبار صحاح؛ منها: ما رواه زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين [طويلتين][(٤)]، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما][(٥)]، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة»[(٦)]، خرجه مسلم.

ومنها: ما أسلفناه عن عائشة، رضي الله عنها.

وكلام الجمهور والشيخ يقتضي أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة؛ كما لا تجوز الزيادة على ركعتى الفجر ونحوهما؛ ولأجل ذلك جعل مجلي في المسألة وجهين، وهما مأخوذان[(٧)] - أيضًا - من كلام الإمام؛ لأنه قال: وفي بعض التصانيف أنه يجوز بثلاث عشرة، ولا ينبغي أن يعتمد ذلك.

قال: وهذا التردد في الإتيان بثلاث عشرة هل نقل عن رسول الله ﷺ أم لا؟ ولا جرم قال في «الوسيط»: إن النقل متردد[(٨)] في ثلاث عشرة، وبما ذكرناه عن كتاب مسلم ينتفى التردد.

وقد قال بعضهم: إنه لم يرد أن النقل [تردد في أنه - عليه السلام - أوتر بها

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: يتشهد. (٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في جـ.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٩٥/ ٧٦٥).

(٧) في جـ: يؤخذان. (٨) في ب، د: مردد.

أو لا؛ لأنه قد صح أنه أوتر بها، وإنما أراد أن النقل][1] عن الأصحاب تردد في أن أكثره إحدى عشرة [أو ثلاث عشرة: فالشيخ أبوحامد وابن كج ومن تابعهما قالوا: أكثره: إحدى عشرة][2]، والبغوي وآخرون قالوا: غايته ثلاث عشرة؛ وهذا وإن أمكن حمل كلام الغزالي عليه، فلا يمكن حمل كلام الإمام عليه، والظاهر أن الغزالي اتبع الإمام.

ثم الذين قالوا بأن أكثره ثلاث عشرة، قالوا: لو زاد عليها، ففي صحة إيتاره وجهان:

وجه المنع - وهو الأظهر-: أنه سنة مؤكدة؛ فيتبع في حدها التوقيف[3]؛ كركعتي الصبح[4] وغيرهما.

ووجه الجواز: أن اختلاف فعل رسول الله ﷺ يدل على فتح الباب.

قال: وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ لأن سنتها أن يوتر شفعًا قبلها، وأقل شفع اثنان، وأقل وتر واحدة، وقد روى النسائي، عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[5].

وقال الترمذي في حديث عائشة: «وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»[6].

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ، جـ.

(٣) في جـ: التوقف. (٤) في جـ: الفجر.

(٥) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) كتاب قيام الليل، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم (١٦٩٨)، وأبو داود (١/ ٤٥١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، برقم (١٤٢٣) بلفظ (يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ والله الواحد الصمد وقال محققه: في النسخه (خ) ما يوافق للفظ المصنف، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، برقم (١١٧١)، والدارقطني (٢/ ٣١) كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث (١، ٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠) كتاب الصلاة، باب: من يقنت في الوتر قبل الركوع من حديث أبي بن كعب.

(٦) حديث عائشة له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (١/ ٤٥١، ٤٥٢) كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي (٢/ ٣٢٦) أبواب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣)، والبغوي في شرح السنة =

قال: بتسليمتين؛ لأن في ذلك زيادة تكبير[١] وسلام.

وأيضًا فقد روى مسلم، عن ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ وأنا بينه وبين السائل؛ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا»[٢]، والوتر من صلاة الليل، وهذا أظهر في «الوجيز» وعند البغوي، وقال القاضي الحسين: إن عليه الأكثرين، ومنهم: الصيدلاني؛ كما قاله[٣] غيره.

وقيل: إنها موصولة أفضل؛ لأن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم؛ فليحترز عن شبهة الخلاف، وصار هذا كما قلنا: إن الأفضل ألا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرته[٤] ثلاثة أيام؛ تحرزًا عن الخلاف، وهذا ما اختاره الشيخ أبو زيد، وعليه أهل مسجده إلى الآن.

قال القاضي الحسين: وهو قول قديم، والقائلون بالأول قالوا: إنما يصير الشافعي إلى الخروج عن شبهة الخلاف؛ إذا لم يؤد [إلى ارتكاب محظور أو

= (٢/ ٤٩٨) من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفيه نظر؛ خصيف ضعيف، وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٢٨): عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة - رضي الله عنها- وقال أبو زرعة: عبد العزيز بن جريج عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسل، روى محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج، أنه قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ... الحديث، وهو في مسند أحمد وكتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ولكن خصيف متكلم فيه.

الطريق الثاني: أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٠١) برقم (٢٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، رقم (١٨)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩٨)، من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

(١) في ب، د: تكبيرة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٨/ ٧٤٩).

(٣) في جـ: قال.

(٤) في جـ: سيره.

مكروه، وهذا يؤدي][1] إليه؛ [لأنه يخالف][2] فيه قول رسول الله ﷺ وفعله؛ فإنه يرى أن يجلس بعد الأولى، وبعد الثالثة.

وقيل: إن كان الموتر إمامًا، فالأفضل في حقه وصلها؛ لتقع صلاة من خلفه صحيحة، مع اختلاف مذاهبهم، وهذا ما حكاه الرافعي عن رواية الموفق بن طاهر، عن الخضري والشريف ناصر، وقال: [إن][3] الروياني عكسه، فقال: أنا أصل[4] إذا كنت منفردًا، وإذا كنت في جماعة أفصل؛ كي لا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي، وهو صحيح ثابت بلا شك.

ثم إذا قلنا بوصلها، فهل يؤثر[5] أن يكون بتشهدين في الثانية والثالثة، أو بتشهد واحد في الأخيرة؛ كي لا يشبه المغرب؟ فيه وجهان؛ اختار الروياني منهما الثاني.

وقال صاحب «التهذيب»: والأكثرون أنه إن شاء فعل ذلك، وإن شاء فعل هذا. وإطلاق التخيير يقتضي التسوية.

وعن القاضي الحسين أنه لا يجوز أن يوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة؛ كالمغرب، [وربما يقول][6]: ببطلان صلاته إذا تعمد ذلك؛ كذا حكاه بعضهم.

ورأيت في «تعليقه» أن القفال قال: إذا جلس بعد الثانية متعمدًا[7]، بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا، فعليه سجود السهو؛ لقوله - عليه السلام -: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[8] أخرجه الدارقطني، وقال: كل رواته ثقات.

وقد أفهم كلام الشيخ أن الركعة الفردة لا تكون أفضل من الثلاث، بل قد حكينا[9] عن القاضي أبي الطيب أنها مكروهة، وقال: إن الواحدة أقل أجرًا من الثلاث.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: لا مخالف.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: أصلي.
(٥) في أ: يجوز.
(٦) في أ: وإنما.
(٧) في جـ: معتمدا.
(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤، ٢٥) كتاب الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، حديث (١)، وابن حبان (٦/ ١٨٥) برقم (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، كتاب الوتر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣١) كتاب الصلاة: باب من أوتر بثلاث موصولات.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٩) في د: حكيناه.

وفي «الرافعي» أن الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة[١] لا شيء قبلها، أم هي أفضل من الثلاث الموصولة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قال القفال-: أن الثلاث الموصولة أفضل منها؛ لزيادة العدد.

والثاني: أن الركعة الفردة أفضل؛ لمواظبة الرسول ﷺ عليها.

قال الإمام: وعلى هذا القائل، يقال: إذا أوتر بإحدى عشرة [ركعة][٢] وأوتر بركعة فردة - فالركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة.

والثالث: الفرق بين المنفرد والإمام؛ كما سبق.

وعبارة الغزالي في «الوسيط» تنبو عن جعل الركعة الفردة التي لا شيء قبلها أفضل من ثلاث موصولة، وحكاية هذا الوجه على نعت آخر؛ فإنه قال: في الأفضل أربعة أوجه:

أحدها: أن ثلاثًا موصولة أفضل؛ فإن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم.

والثاني: أن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة موصولة؛ لأنه صح مواظبته ﷺ على الفردة في آخر التهجد.

والثالث: أن ثلاثًا مفصولة بسلامين أفضل من ثلاث موصولة، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاث موصولة.

والرابع: التفصيل بين أن يكون إمامًا أو منفردًا.

فقوله: «إن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة [ركعة][٣] موصولة؛ لأنه صح مواظبته ﷺ على الفردة في آخر التهجد» - مؤذن مع ما أسلفناه من مذهبه أن وتر رسول الله ﷺ غير تهجده؛ بأن[٤] محله إذا قدم على الركعة الفردة تهجدًا لم يقصد به الوتر، دون ما إذا لم يأت قبلها بشيء أصلًا، وفارق هذا الوجه الوجه الصائر إلى أن الثلاث المفصولة أفضل من ثلاث موصولة؛ لأن قائله يصور المسألة بما إذا قصد بالركعتين قبل الركعة الوتر؛ ولهذا التفات على ما أسلفناه في أنه ماذا ينوي بالشفع قبل الوتر.

ويؤيد ذلك أن المتولي حكى عن القفال أنه قال: كل أحد يعلم أن الثلاث من

---

(١) زاد في جـ: و.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في جـ: فإن.

الجنس أفضل من واحدة[١] منه.

زاد الروياني: ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل، وأوتر بعدها بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات، أو في رجل صلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، وآخر صلى إحدى عشرة بنية الوتر وعلى ذلك ينطبق قول البغوي: ليس المراد من قولنا: إن الوتر بواحدة أفضل، أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

قال الإمام: ثم كل هذه الترددات بين الثلاث الموصولة، وبين الركعة الفردة، أو الثلاث المفصولة[٢]؛ فأما الزيادة على الثلاث، فلا يؤثرها من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحمل فعل الشارع فيه على الجواز، لا على الأولى.

وهذا اللفظ إن أجري على ظاهره، كان فيه نظر؛ لأن الروياني قال في «تلخيصه»: إن الخمس أفضل من الثلاث، وقياسه أن تكون السبع أفضل من الخمس، والتسع أفضل من السبع، وبه صرح في «التتمة» والقاضي أبو الطيب.

قال: يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و «المعوذتين» لما ذكرناه من خبر أبي بن كعب، وعائشة، وقد روى الترمذي، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور؛ آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٣].

وفي حديث أبي بكر البزار: يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٤].

---

(١) في جـ: واحد. (٢) في أ: الموصولة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٣) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، حديث (٤٦٠) وأحمد (١/ ٨٩) من طريق الحارث الأعور عنه قال: كان النبي ﷺ ... فذكره.

(٤) أخرجه البزار (٣/ ٨٢) رقم (٨٥١)، وأحمد في المسند (١/ ٨٩)، وقد عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٩) إلى الدورقي في مسنده عنه أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ: ألهاكم والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله، والكوثر، وقل يأيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد، في كل ركعة ثلاث سور.

قال: **ويقنت في الأخيرة منها**[١]؛ أي: بعد الرفع من الركوع؛ كما نص عليه في حرملة **في النصف الأخير من رمضان**؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الناس الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، وقد فعله أُبَيٌّ»[٢] أي - لما جمع عمر الناس عليه؛ ليصلى بهم التراويح، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

والقنوت بعد الرفع من الركوع، قد حكاه القاضي أبو الطيب، عن شيوخهما، مع وجه آخر يعزى إلى ابن سريج: أنه يقنت [فيه][٣] قبل الركوع؛ لأنه جاء في رواية أبي بن كعب التي أسلفناها: «وكان يقنت قبل الركوع».

قال: والقياس [يقتضي][٤] أن يخالف بين الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين؛ فجعلوهما في الفرض - وهو: الجمعة - قبل الصلاة، وفي النفل بعد الصلاة؛ وهو: العيدان، وغيرهما.

وعن «البيان» أن بعض متأخري الأصحاب قالوا: يتخير[٥] بين التقديم والتأخير، وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة، ثم قنت.

وقال في التتمة: إذا قلنا[٦]: يقنت قبل الركوع، يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير.

وقد قيل[٧]: إن القنوت في الوتر لا يختص بالنصف الآخر[٨] من شهر رمضان، بل يجوز في جميع السنة؛ حكاه في «المهذب» عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لظاهر خبر أبيٍّ.

وقد حكاه الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان، وأبى منصور بن مهران، وأبى الوليد النيسابوري من أصحابنا، وهو ضعيف.

قال الروياني: بل كلام الشافعي يدل على[٩] كراهته[١٠] في [غير][١١] النصف الأخير؛ فضلًا عن استحبابه، وخبر أبيٍّ قد قال أبو داود: إنه غير صحيح، وقد

---

(١) في جـ: فيها.
(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٠)، نقلًا عن أبي الحسن بن رزقويه وحسن إسناده.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: يتأخر.
(٦) في جـ: قنت.
(٧) في جـ: قال.
(٨) في أ، ب، جـ: الأخير.
(٩) زاد في د: أن.
(١٠) في ب: كراهيته.
(١١) سقط في أ.

كان أبيٌّ لا يقنت إلا في النصف الأخير.

ثم إذا قلنا: إنه يقنت في جميع السنة؛ فتركه، [قال الروياني][(١)]: فلا يسجد للسهو - على وجه - بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير، يسجد.

قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، وهو حسن.

ثم المشروع من القنوت هاهنا ما ذكرناه في الصبح؛ لرواية أبي داود، عن الحسين بن علي قال: «علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في [قنوت][(٢)] الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت[(٣)]، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[(٤)]، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

قال في «الشامل»: قال القاضي أبو الطيب: كان شيوخنا يقولون بعده: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويدعون معك إلهًا، لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم [عليه][(٥)] وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول: «سبحان الملك القدوس رب

---

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) قوله: ثم المشروع من القنوت هنا هو ما ذكرناه في الصبح؛ لرواية أبي داود عن الحسين بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم، اهدني فيمن هديت...» إلى آخره.
والذي ذكرته عن المصنف من كون الراوي هو الحسين بالتصغير هو كذلك في خطه، وهو خطأ؛ فإن راويه إنما هو الحسن مكبرًا لا مصغرًا، كذا هو في كتب الحديث وغيرها، وقد وقع له نظير هذا بعينه - أي التباس الحسين بالحسن - في باب العدد، ويأتي هناك التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى. [أ و].

(٤) تقدم.

(٥) سقط في د.

الملائكة والروح»؛ لما روي في خبر أبي: «أنه - عليه السلام - كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره[١]»[٢].

وقال صاحب «التلخيص» وغيره من الأئمة - ومنهم القاضي الحسين-: يستحب أن يقول فيه - مع قنوت الصبح - ما كان عمر يقوله: «اللهم إنا نستعينك [ونستغفرك][٣] ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك[٤] نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد - أي: نسرع - نرجو رحمتك، ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكافرين ملحق»[٥]. [بكسر الحاء؛ يعني: لاحق. قال الأصمعي: لا يجوز غيره، وحكاه عن أبي عبيد؛ كذا قاله الماوردي في صفة الصلاة][٦].

وهل يستحب الجهر بالقنوت، ورفع اليدين فيه؟

[فيه][٧] ما في قنوت الصبح؛ قاله الرافعي.

قال: «ويصلي الضحى»؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص ١٨] قال ابن عباس: ﴿وَٱلْإِشْرَاقِ﴾: صلاة الضحى. كذا قاله المحاملي في «اللباب».

وروى أبو هريرة وأبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها صلاة الأوابين»[٨].

قال: «ثماني ركعات»؛ لما روى مسلم، عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل، وابنته تستره بثوب؛ قالت: فسلمت عليه؛ فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبًا بأم هانئ.

---

(١) قوله: فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: «سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح»؛ لما روي في خبر أبيّ أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره. انتهى كلامه.
وما ذكره من كونه يقول ذلك بعد القنوت ذكره صاحب «البحر»، فقلده فيه المصنف، وهو سهو؛ فإن المنقول للأصحاب والوارد في الحديث إنما هو بعد الفراغ من الوتر. [أ و].

(٢) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في د: إليك.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١١).

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٥١٦) في كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٤٣/ ٧٤٨).

[قالت][(١)] فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، قالت: وذلك ضحى»[(٢)].

وفي رواية: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب»[(٣)].

قال في «الحاوي»: وهذا آخر ما روي عنه من فعل الضحى، وأنه واظب على ذلك إلى أن مات. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير[(٤)] أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم [فتح مكة][(٥)] اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات؛ فلم يره أحد صلاهن بعد»[(٦)]، وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي «الذخائر» عن «تهذيب» نصر المقدسي: أن المستحب أن يصليها باثنتي عشرة ركعة؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»[(٧)].

---

(١) سقط في ب، جـ، د.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٩) كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٣٥٧)، ومسلم (١/ ٤٩٨) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٢/ ٣٣٦)، وأبو داود (١/ ٤١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (١/ ١٢٦) كتاب الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، حديث (٢٢٥)، والترمذي (٥/ ٧٣، ٧٤)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في «مرحبًا»، حديث (٢٧٣٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٧٩)، ومالك (١/ ١٥٢) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الضحى، حديث (٢٧، ٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والدارمي (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، والحميدي (١/ ١٥٨، ١٦٠)، رقم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣)، والبيهقي (٣/ ٤٨)، كتاب الصلاة: باب ذكر من رواها ثمان ركعات، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١٧)، من طرق عن أم هانئ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم(٨١/ ٣٣٦).

(٤) في د: عند. (٥) في أ: الفتح.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٩) كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها (١١٠٣)، ومسلم (١/ ٤٩٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (٨٠/ ٣٣٦)، وأبو داود (١/ ٤١٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٩١).

(٧) أخرجه الترمذي (١/ ٤٨٥) كتاب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه =

قال: **وأدناها ركعتان**؛ لما روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»(١).

وروى مسلم - أيضًا - أنه - عليه السلام - قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر(٢) بالمعروف صدقة، ونهي(٣) عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى»(٤)، وهذا الحديث في الدلالة على المدعى أمس؛ لأنه يقتضي أن الضحى أكثر من ركعتين.

والسلامى: مضمومة السين، مفتوحة الميم: عظام الأصابع والأكف والأرجل، هذا أصله، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله(٥)، وهي كما(٦) جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة «ثلاثمائة [وستون مفصلا(٧)، وحينئذ فمعنى الحديث: يصبح على كل عضو ومفصل من بدن ابن آدم](٨) صدقة؛ قاله الجوهري.

= (٢/ ٥٠١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١٩، ٥٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن أنس، ويقال: موسى بن فلان بن أنس، ويقال: موسى بن حمزة بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس ابن مالك به.
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٤).
قلت: في إسناده موسى بن أنس، وقيل غير ذلك، فقد وقع خلاف في اسمه ذكره الحافظ في التقريب (ت: ٧٠٧٦) وقال: مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٤) كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، ومسلم (١/ ٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٥/ ٧٢١).

(٢) في جـ، د: وأمره. (٣) في جـ، د: ونهيه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٤/ ٧٢٠) في الموضع السابق، وأبو داود (١/ ٤١١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٨٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

(٥) ينظر: خلق الإنسان (٢٠٨)، الفائق (٢/ ١٩١)، تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥٠)، النهاية (٢/ ٣٩٦)، جمهرة اللغة (٣/ ٥٠).

(٦) في د: كما، وفي جـ: ما.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٨) كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٤/ ١٠٠٧).

(٨) سقط في جـ.

وإذا [عرفت أن أدناها ركعتان، وأكملها ثمانية،][(١)] عرفت أن ما بينهما في الرتبة الوسطى، وقد روى مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة: «كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء»[(٢)].

وروى النسائي، عن على بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس - يعنى: من مطلعها - قيد رمح، أو رمحين؛ كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات»[(٣)].

وروى النسائي أيضًا عن نعيم بن هبار، عن رسول الله ﷺ عن ربه - تعالى - قال: «[يا ابن][(٤)] آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»[(٥)].

ووقت صلاة الضحى يدخل بزوال الوقت المكروه، ويدوم إلى الزوال؛ قاله مجلي، وغيره.

قال بعضهم: ولم يتعرض الشيخ لذكر الوقت؛ اكتفاء بما أعطاه لفظ «الضحى».

وفي «المهذب»: [أن][(٦)] وقتها يدخل إذا أشرقت الشمس، وعليه تدل الآية. وهو متقارب؛ لأن إشراقها يكون بعد ارتفاعها.

قال بعض الأصحاب: والمستحب أن يصليها على قدر ما يمضي ربع النهار؛ لتكون على نظير العصر في [النصف][(٧)] الثاني، وهذا ما أورده الماوردي، لكنه لم يذكر هذه العلة، وقد روى مسلم، عن زيد بن أرقم قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون؛ فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[(٨)].

ومعنى «ترمض»، أي: حين يشتد الحر عليها؛ مأخوذ من «الرمض»، وهو شدة حر الحجارة؛ لكثرة حر الشمس.

وقد أفهمك قول الشيخ: «ويصلي الضحى ثماني ركعات» أن هذا حكم

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٧٨/ ٧١٩).

(٣) تقدم. (٤) في أ، ب، د: ابن.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٧٧) كتاب الصلاة الأول، باب: الصلاة أول النهار. وأحمد (٥/ ٢٨٧)، والدارمي (١/ ٣٣٨)، وأبو داود (١/ ٤١٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٨٩).

(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب. (٨) تقدم.

منفصل عما قبله، وليست هي من السنن التابعة للفرائض، بل هي مستحبة.

وقد فهم[١] بعضهم ضد ذلك؛ فقال مؤاخذًا للشيخ: ولم أر [أن][٢] أحدًا من أصحابنا قال: إن الضحى من السنن الراتبة؛ لأنه - عليه السلام - لم يواظب عليها مواظبته على توابع الفرائض من الوتر وغيره؛ فإن أبا سعيد الخدري

قال: «كان - عليه السلام - يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها»[٣]. رواه الترمذي.

وليس الأمر كما ظنه، بل الشيخ أراد أن يذكر أن فعلها مستحب، وتركه عليه السلام لها قد بينت عائشة - رضي الله عنها - سببه؛ روى مسلم عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها[٤]، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم»[٥].

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا، وبين ما تقدم من روايتها: «أنه -عليه السلام- صلاها أربعًا»[٦]؟

قيل: يحمل[٧] ما سبق على أنها علمت صلاته بإخباره، أو إخبار غيره.

وقد يكون معنى قولها: «ما رأيته يصلي سبحة الضحى»[٨] تعني: معلنًا بها.

قال: «**ويقوم [شهر][٩] رمضان**»؛ لقوله - عليه السلام-: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠]، وما سنذكره من الخبر يدل على

---

(١) في ج: أفهم.
(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤٨٨) أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١، ٣٦)، وعبد بن حميد (٨٩١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.
وقال الترمذي: حسن غريب.
قلت: بل إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.
(٤) في ج: لاستحبها.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٧٧/ ٧١٨).
(٦) تقدم.
(٧) زاد في ج: على.
(٨) تقدم.
(٩) سقط في د.
(١٠) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٧)، ومسلم =

مشروعية قيامه أيضًا.

والشيخ في هذه التسمية متبع لقوله عليه السلام: «من قام رمضان».

والمراد بالقيام: صلاة التراويح، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتين[١]، ثم يتروحون ساعة.

قال: «بعشرين ركعة في الجماعة»؛ لأن الصحابة أجمعت[٢] على ذلك في زمن عمر[٣] - رضي الله عنهم[٤] - وقد كان النبي ﷺ صلاها في المسجد ليلتين، أو ثلاثًا، ولم ينقل كم صلى، ثم تركها؛ خشية أن تفرض على أمته، حين كثروا وازدحموا، ولم يصلها رسول الله ﷺ في بقية عمره، ولا أبو بكر في زمن خلافته، وكذلك عمر في صدر [من][٥] خلافته، ثم خرج في ليلة من رمضان فرأى الناس قزعًا في المسجد؛ فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون[٦]؛ فقال: «لو جمعتهم على إمام واحد»، فجمعهم على إمام واحد؛ فوظف عليهم عشرين ركعة، وأمم عليهم أبي بن كعب، وأجمع الصحابة معه على ذلك[٧].

= (١/ ٥٢٣) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (١٧٤/ ٧٥٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٣) كتاب الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (٢).

(١) في د: تسليمتين. (٢) في د: اجتمعت.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).

(٤) في ب: عنه. (٥) سقط في جـ.

(٦) قوله في الحديث: ثم خرج ليلة في رمضان، فرأى الناس قزعًا في المسجد فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون... إلى آخره.

اعلم أن المشهور في الحديث: فرأى الناس أوزاعًا. والأوزاع - بالزاي المعجمة-: هم المتفرقون، من قولهم: وزعه على الناس، أي: فرقه، والمصنف قد ذكره كما يراه؛ فيجوز أن يكون بالقاف من «القزع» المقول على السحاب وعلى الشعر، وهو القطع المتفرقة.

وذكر قوله في الحديث - أيضًا-: من تعارَّ من الليل... إلى آخره.

تعار: بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق، ثم عين مهملة، وبالراء المشددة؛ يقال: تعار الرجل من الليل، إذا استيقظ من نومه مع صوت، قاله الجوهري.

ثم ذكر المصنف - أيضًا - نعيم بن هبان: فأما نعيم فبضم النون، وأما «هبار»: فكتبه المصنف بالنون في آخره، وهو غلط، بل بالراء على كل حال، ثم اختلفوا فقيل: إنه بالهاء والباء الموحدة المشددة، وقيل: إنه بالهاء - أيضًا - ولكن بالميم المشددة، وقيل: إنه بالحاء المكسورة والميم المخففة. [أ و].

(٧) تقدم تخريجه.

وروي عن علي - كرم الله وجهه - [أنه][١] قال: «نور الله قبر عمر؛ كما نور مساجدنا»، وكان فعل عمر ذلك لأمنه مما حذره رسول الله ﷺ من فرضها؛ لأنه لا فرض بعد وفاته - عليه السلام - وقد قال الإمام في آخر الباب: إنه روى بعض من يعتمد في رواية غريبة «أن رسول الله ﷺ صلى التراويح عشرين ليلة، ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير»[٢].

قلت[٣]: وأغرب من ذلك ما حكاه الماوردي، أن[٤] أبي بن كعب كان بعد ترك[٥] رسول الله ﷺ الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة - كما حكاه غيره - في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر، يجمع الناس في مسجد رسول الله ﷺ ويصلي بهم العشر الأول، والعشر الثاني، ويتخلى لنفسه [في العشر الثالث][٦] إلى أن قررها[٧] عمر، وجمع الناس عليها.

قال: وكان السبب فيه ما روي أن الناس كانوا يصلون في المسجد؛ فإذا سمعوا قراءة طيبة سعوا؛ فقال عمر: قد جعلتم القرآن أغاني؛ فجمعهم على أبي؛ فصارت سنة قائمة، ثم عمل بها عثمان، وعلى، والأئمة من سائر الأعصار، وهي[٨] من أحسن سنة سنها إمام.

فإن قيل: أهل المدينة يصلونها ستًّا وثلاثين [ركعة][٩]، أو تسعًا وثلاثين، وهم أعلم بفعل الصحابة فيها؛ فما وجه عدولكم عن ذلك؟

قيل: قد بين الشافعي مستندهم في ذلك؛ فقال: «أدركت أهل المدينة يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، وذاك أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة، وهي أربع ركعات، طافوا طوفة، إلا في الأخيرة، وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات، ولم يكن عندهم شيء يطوفون به؛ فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات؛ فيجيء من ذلك ست عشرة ركعة، وثلاث ركعات الوتر، يكون الكل تسعًا

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

(٣) في جـ: قال.
(٤) في جـ: عن.
(٥) في جـ: أن ترل.
(٦) في أ: في الثالثة.
(٧) في جـ: قررهما.
(٨) في جـ: وهذه.
(٩) سقط في جـ.

وثلاثين ركعة؛ فأما غير أهل المدينة؛ فلا يجوز لهم[١] أن يجاروا أهل مكة، ولا ينافسوهم؛ لأن الله - تعالى - فضلها على سائر البلاد.

وقد قيل: بل [كان][٢] السبب في ذلك أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد؛ فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة؛ فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة؛ فصارت ستًّا وثلاثين، والوتر ثلاث.

وقيل: بل كان السبب أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة، واقتتلوا، فقدمت[٣] كل قبيلة من صلى بهم ترويحة، ثم صارت سنة.

والأول: أصح.

فإن قيل: قد قال الشافعي: «فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه»؛ وهذا يدل على أن فعلها فرادى أفضل عنده، وهو مخالف لقوله - عليه السلام-: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٤]، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة فيها.

قيل في جوابه: قد اختلف الأصحاب في مراده:

فمنهم من قال: لم يرد الشافعي أنها لا تفعل في جماعة؛ فإنه نص في «البويطي» على أن فعلها في جماعة أفضل، وإنما أراد أن صلاة المنفرد في الوتر وركعتي الفجر أحب إلي من صلاة التراويح في جماعة؛ وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق، وغيرهم، وبه يندفع السؤال.

ومنهم من قال: [مراده][٥]: أن فعلها فرادى أفضل، وزعم أنه نص عليه في القديم، لكن يشترط ألا يخاف الكسل عنها في بيته، ويقرأ أكثر مما يقرؤه إذا صلاها في جماعة، وكانت الجماعة لا تتعطل بغيبته؛ لأنها من صلاة الليل.

قال الماوردي: [وبهذا][٦] قال أكثر أصحابنا: وهو الأصح في «الإبانة».

ومنهم من قال بظاهره مطلقًا حكاه القاضيان: أبو الطيب، وابن كج، والإمام - رحمهم الله تعالى - لأنه عليه السلام كان يصليها منفردًا، وقال: «[أفضل][٧]

---

(١) في جـ: له. (٢) سقط في د. (٣) في جـ: فقدم.
(٤) سيأتي تخريجه في باب صلاة الجماعة.
(٥) سقط في أ. (٦) سقط في جـ. (٧) سقط في جـ.

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

قال القاضي أبو الطيب: وهو خطأ؛ لإجماع الصحابة عليها.

واعلم أن الشيخ سكت عن أمرين لابد من معرفتهما، وسكوته عنهما؛ لأن العرف ظاهر في أحدهما، وكلامه دال[٢] على الثاني:

فالأول: كونه يصليها ركعتين ركعتين، وهذا مما[٣] لم يختلف فيه [، صرح الرافعي وغيره، وحينئذ][٤]؛ فلو صلاها أربعًا بتسليمة واحدة، لم يصح؛ لأن الباب باب اتباع، ولم يرد ذلك؛ قاله القاضي الحسين.

والثاني: وقتها، وهو كوقت الوتر سواء، يدخل بصلاء العشاء، ويدوم إلى طلوع الفجر على الأصح.

وهل يجوز أن تفعل قبل صلاة العشاء؟

فيه خلاف، والأصح: لا، وقد صرح به القاضي الحسين في «الفتاوي»[٥].

والذي يدل من كلام الشيخ على أن وقتها كوقت الوتر قوله من بعد: «ويوتر بعدها في الجماعة».

وقد يقال: إن كلام الشيخ دال على أنه يجوز فعلها بعد المغرب؛ لأنه عبر عنها بالقيام، والقيام هو صلاة الليل، والليل يدخل بغروب الشمس، [وبه صرح مجلي، فقال: إن وقتها يدخل من غروب الشمس،][٦] ويستمر إلى طلوع الفجر، وقد جرت العادة بفعلها بعد صلاة العشاء، وإن فعلها قبل ذلك، جاز، وكان حسنًا، واتبعه في ذلك أبو إسحاق والعراقي في التعليق على «المهذب». والمشهور الأول.

قال: **ويوتر بعدها في الجماعة**؛ لأن أبي بن كعب كان يفعل ذلك بمحضر الصحابة، وكان يجهر بالقراءة فيه، والجهر بالقراءة في الوتر سنة في رمضان وغيره، وادعى الماوردي وغيره الإجماع عليه عند الإتيان بثلاث مفصولة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٢) كتاب الأذان، باب: صلاة الليل، برقم (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٢١٣/ ٧٨١)، من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت... به.

(٢) في جـ: دل.
(٣) في جـ: ما.
(٤) سقط في ب، جـ، د.
(٥) في د: فتاويه.
(٦) سقط في أ.

وجعلوه حجة على من قال: إن الثلاث مع الفصل صلاة واحدة؛ إذ لو كان كذلك، لما جهر في الآخرة[١] منها، والله أعلم.

قال: إلا أن يكون له تهجد؛ فيجعل الوتر بعده؛ لقوله ﷺ: [«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٢] أخرجه البخاري ومسلم، وقال - عليه السلام][٣] -: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة»[٤].

---

(١) في أ، د: الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) كتاب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترا (٩٩٨)، ومسلم (١/ ٥١٧) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٥١/ ٧٥١)، وأبو داود (١/ ٤٥٦) كتاب الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٠) كتاب قيام الليل، باب: وقت الوتر، من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».
وأخرجه الترمذي (١/ ٤٨٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩)، وأحمد (٢/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٠، ٣٣٣)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة بالليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل وترا.
وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولكنه صرح بالسماع من نافع؛ فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار، كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر، قال - يعني محمد بن إبراهيم بن الحارث-: ولقد كنت معهما في المجلس ولكني كنت صغيرا فلم أحفظ الحديث، قالا: سأله رجل عن الوتر فذكر الحديث وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر. وإسناده حسن كسابقه.

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٠) كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم (١٤٦/ ٧٤٩).

وروى مسروق قال: «قلت لعائشة: في أي وقت من الليل كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقالت: كان يوتر [في][(١)] أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، [ثم أوتر][(٢)] عند موته في آخر الليل»[(٣)] أخرجه الترمذي.

وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم، ويتهجد؛ لقول أبي هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام»[(٤)] أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان أبو بكر يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهجد، [وعمر ينام قبل أن يوتر، ويقوم ويتهجد][(٥)]، ويوتر؛ فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذا أخذ

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.

(٢) في أ، ب: وأوتر.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)، وأبو داود (١/ ٤٥٥- ٤٥٦) كتاب الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٣٦٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥)، وأحمد (٦/ ١٢٩، ٢٠٤)، وابن حبان (٢٤٤٣) من طريق مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: «من كل الليل قد أوتر: أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر».
وأخرجه البخاري (٣/ ١٧١) كتاب الوتر، باب: ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم (١/ ٥١٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل (١٣٦/ ٧٤٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٠) كتاب قيام الليل، باب: وقت الوتر، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧)، وعبد الرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، والدارمي (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥) من الطريق السابق بلفظ: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» وفي لفظ آخر: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر».

(٤) لم يخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، إنما أخرجه الترمذي (١/ ٤٧١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥) من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، به.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قلت: في إسناده عيسى بن أبي عزة وهو صدوق ربما وهم، وأبو ثور الأزدي مقبول، كما في التقريب (ت: ٥٣٤٦، ٨٠٦٥)؛ فإسناده ضعيف. ولكنه ورد في الصحيحين بإسناد آخر صحيح: فأخرجه البخاري (٣/ ٣٧٤) كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ومسلم (١/ ٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد (٨٥/ ٧٢١)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٢١٢٣) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.
وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة.

(٥) سقط في جـ.

بالحزم - يعني: أبا بكر - وهذا أخذ بالقوة. يعني: عمر»[(١)]، وقد روي عن عثمان مثل [ما][(٢)] فعل أبو بكر، [وعن علي وعبد الله بن مسعود مثل ما فعل عمر».

قال في «الوسيط»: واختار الشافعي - رضي الله عنه - فعل أبي بكر][(٣)]، [وعبارة الإمام][(٤)]: وميل الشافعي إلى حزم أبي بكر.

ولفظ القاضي الحسين: المختار - عندنا - فعل الصديق - رضي الله عنه - لأنه أبعد من الآفة، وأحوط لأمر العبادة، وعلى هذا إذا قام وتهجد - لا يحتاج إلى إعادة الوتر؛ لقوله - عليه السلام-: «لا وتران في ليلة»[(٥)] رواه الترمذي.

وقد روي عن ابن عمر: «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام صلى ركعة، وجعل[(٦)] وتره شفعًا، وتهجد، ثم أعاد الوتر»[(٧)]، ويسمى ذلك: نقض الوتر. وقد

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٥) كتاب الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٥) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤) وقال: هؤلاء كلهم ثقات. ووافقه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة.

(٢) سقط في ب. (٣) سقط في د. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٢٠)، الحديث (٥٦١)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والترمذي (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: لا وتران في ليلة، الحديث (٤٧٠)، وأبو داود (٢/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر، الحديث (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب قيام الليل، باب: النهي عن الوترين في ليلة، والبيهقي (٣/ ٣٦) كتاب الصلاة، باب: لا ينقض القائم من الليل وتره، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦) رقم (١١٠١)، وابن حبان (٦٧١ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) في ب: ويجعل.

(٧) أخرجه الشافعي (١/ ١٩٥- ترتيب المسند) عن مالك عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة، فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة، ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن =

اختاره بعض أصحابنا، ولم يورد القاضي الحسين غيره.

وقال الإمام: إنه لم يقل به إلا بعض المصنفين، وهو خطأ غير معدود من المذهب، وعلته أنه - عليه السلام - قال: «لا وتران في ليلة»، وهذا يؤدي إلى أن يكون فيها ثلاثة؛ إذ الماضي لا يصير شفعًا وقد تم.

[وقيل][(١)]: الأولى في حق من طمع أن يقوم في آخر الليل أن يؤخر الوتر، وفي حق من لم يطمع أن يوتر قبل أن ينام؛ لقوله - عليه السلام-: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من[(٢)] آخره فليؤخّر»[(٣)] رواه مسلم.

وهذا ما حكاه في «الذخائر»، والذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ: ما ذكره الشيخ.

وقال في «الذخائر»: إنه اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة الشيخين: «وهذا أفضل»، يعني: ما فعل عمر.

= الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر.

وإسناده حسن؛ ابن إسحاق صدوق يدلس، كما في التقريب (ت: ٥٧٦٢)، ولكنه قد صرح بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦) من طريق محمد بن إسحاق: ثنا أبو بدر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيرا مني ومنهما، وأبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك: يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره.

(١) في أ: وقد قيل. (٢) في جـ: في.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر بواحدة (١٦٢/ ٧٥٥)، والترمذي (١/ ٤٧٢) كتاب الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٣٦٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٥، ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، وأبو يعلى (١٩٠٥، ٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١)، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥)، من طريق سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وقد أفهم كلام الشيخ أن من لا تهجد له في رمضان ولا غيره، المستحب له تعجيل الوتر، وهو[١] الظاهر؛ عملًا بقوله عليه السلام، [وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ - قال: «الصلاة لميقاتها»[٢]][٣].

وقد حكى المتولي في أن الأفضل تعجيل الوتر في أول الليل أو تأخيره؟ فيه وجهان، [ويشهد للتأخير[٤] ما أخرجه مسلم من رواية [ابن][٥] عمر وابن عباس: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٦].

وقال الشيخ أبو حامد: إن وقت الاختيار له أول الليل، وفي آخر وقته[٧] قولان؛ كما في وقت الاختيار لصلاة العشاء، حكاهما البندنيجي وأبو الطيب.

قال: **ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء، قضاه في أصح القولين.**

الإشارة بقوله: هذه السنن، يحتمل أن تكون إلى ما قدم ذكره من حين قال: «والسنة أن يواظب على السنن الراتبة...» إلى هنا، وأما ما تقدم على ذلك فلم يدخل في كلامه؛ ألا ترى أنه تعرض في «باب صلاة العيد» إلى قضائها، وقال في باب «صلاة الكسوف»: إنها لا تقضى، وفي باب «صلاة الاستسقاء»: إنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا شكرا، أي: ولا يكون قضاء؟!

وهو في ذلك موافق للأصحاب؛ فإنهم متفقون على أن صلاة الكسوف والاستسقاء لا تقضى، ولو قلنا: إن الإشارة تعود إلى ما ذكره من أول الباب إلى هنا - لاقتضى طرد الخلاف فيها، ويحتمل أن يعود إلى ما ذكره من أول الباب، وصلاة الكسوف والاستسقاء تخرج بقوله: «الراتبة»؛ فإنهما ليستا براتبتين، وإنما تفعلان بسبب حادث غير مستقر، وعلى هذا يكون قد كرر[٨] حكاية الخلاف في قضاء صلاة العيد في باب صلاة العيد؛ لأجل ما سنذكره من الزيادة في[٩] التفريع.

---

(١) في جـ: وهذا. (٢) تقدم. (٣) سقط في ب، د.
(٤) في أ، جـ: لنا. (٥) سقط في أ، جـ.
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٥٥/ ٧٥٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١) من طريق أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».
(٧) زاد في جـ: فيه. (٨) في أ: ذكر. (٩) في جـ: من.

ثم إذا تقرر ذلك عدنا إلى توجيه القولين، ووجه القضاء: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها»[(١)]، وقوله - عليه السلام -: «من نام عن وتره فليصلّه إذا أصبح»[(٢)] رواه الترمذي، وقد تقدم أنه - عليه السلام - قضى الركعتين بعد الظهر بعد صلاة العصر، لما شغله عنهما الوفد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠) كتاب المواقيت، باب: من نسي صلاة (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤/ ٦٨٤)، وأبو داود (١/ ١٧٤) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، والترمذي (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣) كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي الصلاة (٦١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧) كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٦)، والدارمي (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٤٨٠) كتاب الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي... فذكره مرسلا.
ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول.
قلت: يشير إلى الرواية الموصولة التي أخرجها قبل هذه، وهذه الرواية رواها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّ إذا ذكر أو إذا استيقظ».
أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٣٦٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١، ٤٤)، وأبو يعلى (١١١٤، ١٢٨٩)، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.
وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٨٤، ٨٥): وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.
قلت: ولم يتفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، به:
أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٠)، من طرق عن أبي غسان محمد بن مطرف به، وهو ثقة، كما في التقريب (ت: ٦٣٤٥)؛ فهي متابعة صحيحة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٧) كتاب السهو، باب: إذا تكلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، برقم (٢٩٧/ ٨٣٤).

وقد روى [رجاء بن مرجّى][1] في «سننه» بإسناده، والترمذي: «أن النبي ﷺ قال: من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس - فليصلّهما»[2]، ولأنها صلاة مؤقتة بوقت؛ فإذا فات وقتها قضيت؛ كالفرائض، وهذا القول نص عليه في الجديد، وهو أحد قولي القديم؛ كما قال أبو حامد.

ومقابله - وهو ما نص عليه في القديم -: أنها لا تقضى، وكذا في «المختصر» هاهنا؛ حيث قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح،لم يقض، وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلي الظهر،لم يقض؛ لأنها صلاة نفل فلا تقضى؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف.

وحكى الإمام ومن تبعه قولًا آخر: أن ما تبع الفرائض لا يقضى، وما لا يتبعها، بل هو مستقل بنفسه - كالضحى، والعيد - فيقضى.

وعن أبي إسحاق القطع بالقضاء في الكل.

وقول الشافعي: «لا يقضي»، أي: وجوبًا، وقصد به الرد على أبي حنيفة؛ حيث قال: يقضي[3] الوتر بعد طلوع الشمس، ويعيد الصبح؛ بناء على أصله في أن الوتر واجب، وأن الترتيب في القضاء واجب، وإلا فهو يقضي استحبابًا عنده.

---

(١) في د: ابن رجاء.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٢- ٣٨٣) والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١١٧) بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس».
وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني ضعيف - لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.
ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٦١- ٢٦٢) ثم قال: عمرو ثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه.
قلت: وهو قول البيهقي في سننه، وصحح الحديث ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١/ ٨٥-٨٦) رقم (٢٢٨)، وأثر ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٤) من طرق عنه.

(٣) في ب: تقضي.

ويحتمل أن يكون مراده: لا يقضي على سبيل التأكيد، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عنه، وقد ادعى الماوردي أن هذه الطريقة هي الصحيحة، وهى التي عليها عامة الأصحاب، واختارها القاضي أبو الطيب مستدلًّا بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصل الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات[١] لسقطت بطلوع الشمس.

التفريع: إن قلنا: تقضى، فإلى متى تقضى؟

أما صلاة العيد فسيأتي الكلام فيها.

وأما توابع الفرائض فقد حكى المراوزة فيها ثلاثة أقوال:

أصحها: أبدًا، وهو ما حكاه العراقيون عن نصه في الجديد، حتى إنها تفعل في الوقت المكروه؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «فليصلّها إذا ذكرها»[٢].

ورواية أبي سعيد الخدري: أنه - عليه السلام - قال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصلّه إذا ذكره، أو إذا استيقظ»[٣] أخرجه الترمذي.

والثاني: أن فائتة النهار تقضى في بقية ذلك النهار، وفائتة الليل تقضى في بقيته، وهذا ما حكاه المسعودي عن القديم. وإذا قلنا به، قضيت ركعتا الفجر في جميع النهار.

والثالث: أنها تقضى ما لم يدخل وقت صلاة أخرى ويصلّها؛ فإذا[٤] دخل ولم يصلها لم يفت وقت قضائها، وإن فات وقت أدائها؛ كذا قاله الإمام وغيره.

وقيل: إن ركعتي الفجر تقضى ما لم [يدخل وقت صلاة الظهر؛ فإذا دخل فلا تقضى، وإن لم][٥] يصل الظهر، وهو ظاهر النص، [كما][٦] حكاه الماوردي وغيره، وهو بناء على أنها تفوت بفعل الصبح أو بطلوع الشمس، كما تقدم.

وإن قلنا: لا تقضى؛ فإذا أتى بها كانت نافلة مطلقة، حتى إنها لا تجوز في الوقت المكروه، ويكون في انعقادها فيه الخلاف الآتي.

ولبعضهم احتمال في انعقادها في غير وقت الكراهة أيضًا؛ بناء على ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال: هل[٧] تنعقد نفلًا [أو تبطل؟][٨]

---

(١) في جـ: بالقول.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) في أ، جـ، د: فإن.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) في ب: فهل.
(٨) سقط في جـ.

قال: ويسن التهجد.

التهجد في اللغة: اسم لدفع النوم بالتكلف[١]، والهجود: هو النوم، يقال: هجد، إذا نام، وتهجد: إذا أزال ذلك النوم؛ كما يقال: حرج، إذا أثم، وتحرج، إذا تورع عن الآثام.

[وهو][٢] في الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم؛ لأنها تؤدى بعد[٣] الهجود، وهو النوم؛ كذا قاله القاضي الحسين.

وقال في «الحاوي»: إن التهجد من الأضداد، يقال: تهجدت، إذا سهرت، وتهجدت: إذا نمت.

والأصل في استحبابه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]

وقد كان واجبًا، فنسخ، وبقى الاستحباب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: الآية ٧٩] .

وقال - عليه السلام -: «أفضل الصلاة - بعد الفريضة - صلاة الليل»[٤] رواه مسلم.

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعةً لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله - تعالى - خيرًا من [أمر][٥] الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»[٦] رواه مسلم.

وروى الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ [قال][٧]: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، وسبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربّ اغفر لي - أو قال: ثم دعا - استجيب له؛ فإن عزم فتوضأ[٨]، ثم صلى قبلت صلاته»[٩]. قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) في جـ: بالتكليف. (٢) سقط في ب. (٣) في جـ: إلى.
(٤) تقدم. (٥) سقط في ب.
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٢١) في صلاة المسافرين: باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١٦٦/ ٧٥٧).
(٧) سقط في ب. (٨) في د: وتوضأ.
(٩) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤)، وأبو =

وقال - عليه السلام-: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كلّ عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن[١] استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأصبح نشيطًا طيّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[٢] أخرجه البخاري.

قال: **والنصف الأخير [من الليل][٣] أفضل من النصف الأول**، أي: من أراد أن يقوم نصف الليل فقط، فالنصف الأخير في حقه أفضل من الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وقال - عز من قائل-: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] فحث على الاستغفار [في الأسحار][٤]، وقال تعالى: ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] والسحر في النصف الأخير؛ فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة والتنجية.

قال: **والثلث الأوسط**، أي: لمن أراد قيام ثلث الليل فقط، **أفضل من الأول والأخير**؛ قال الشافعي: لأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل، وقد قال - عليه السلام-: «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء [بين أشجار][٥] يابسة»[٦].

فإن قيل: قد روى مسلم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ **قال**: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى سماء الدنيا حين[٧] يبقى ثلث[٨] الليل الأخير،

= داود (٢/ ٧٣٤) في كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل برقم (٥٠٦٠)، والترمذي (٥/ ٤١٦) كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل برقم (٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٩١).

(١) في ب: فإذا.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٦) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة حديث (٩٥)، والبخاري (٣/ ٣٠)، كتاب التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس، حديث (١١٤٢)، ومسلم (٣/ ١١٥، ١١٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٢٠٧/ ٧٧٦).

(٣) سقط في جـ. (٤) سقط في ب، جـ.

(٥) في أ: في أوراق، وفي ب: بين أوراق.

(٦) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» (٩٦/ ١، ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤١١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٧) في أ، جـ، د: حتى. (٨) في جـ، د: ثلثي.

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له؟!»[١] وفي طريق آخر: «حتى ينفجر الفجر»[٢]، وهذا يدل على أن الثلث الأخير أفضل، مع أن فيه السحر، وفيه ما تقدم ذكره.

قيل في جوابه: قد روى النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديًا ينادي، فيقول: هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطى»[٣] وهذه زيادة مقبولة، وكون السحر اشتمل على ما ذكرناه؛ لأنه وقت الغفلة، والغفلة في الثلث الأوسط أكثر؛ كما تقدم. نعم، يشكل ما ذكرناه بما رواه مسلم [والبخاري][٤] عن عبد الله بن عمرو[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصّيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، [وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[٦]؛ ولهذا قال في «المرشد»: إذا أراد أن يجزئ الليل ثلاثة أجزاء، فالأفضل أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٨) كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء (١٦٨/ ٧٥٨)، وأبو داود (١/ ٤٢٠) كتاب الصلاة، باب: أي الليل أفضل (١٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٤٩١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦)، والترمذي (٥/ ٤٧٨) أبواب الدعوات (٣٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، وابن حبان (٩٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢/ ٧٥٨) في الموضع السابق، وأحمد (٢/ ٣٨٣)، (٣/ ٣٤، ٩٤)، وعبد بن حميد (٨٦١)، وابن خزيمة (١١٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٤) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، برقم (١٠٣١٦).

(٤) سقط في أ، د.

(٥) في أ، ب، جـ: عمر.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٢) كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم (٢/ ٨١٦) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١٨٩/ ١١٥٩)، وأبو داود (١/ ٧٤٣) كتاب الصيام، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/ ٢١٤) كتاب قيام الليل، باب: صلاة نبي الله داود - عليه السلام - بالليل، وابن ماجه (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢)، وابن خزيمة (١١٤٥).

ثم ما المعنى بالنزول[١] المنسوب إلى الله - تعالى - في الخبر الأول؟

قيل: المراد به: معنى يصح إضافته [إلى الله تعالى][٢] يجب الإيمان به، وإن لم نعلمه مع نفي [التشبيه][٣] والانتقال الذي هو من عوارض الأجسام؛ فإن لفظ «النزول» لا يختص بالانتقال؛ كما لا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزُّمَر: ٦] بل «النزول» لفظ مشترك في اللغة يطلق على الانتقال؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: ٤٨] وبمعنى الخلق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وبمعنى الإعلام؛ كقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] و﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣] وبمعنى النزول كما[٤] يستحقه، وبمعنى القول؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأقول، وبمعنى الإقبال، وإذا كان اللفظ مستعملًا بمعان عديدة؛ فيتعين حمله على ما يصح في وصف الباري.

فمن ذلك الإقبال بالرحمة والعطف، ويحتمل أن يراد به ظهور فعله بأمره؛ فأضيف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٠] . قيل: معناه: أن يأتيهم عذاب الله، وهذا هو الأظهر، ويدل عليه الخبر [الأخير][٥] الذي ذكرناه عن رواية النسائي.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يؤثر له قيام كل الليل، وبه صرح غيره.

وفي «المهذب» قال: إنه مكروه، وعليه دلت السنة؛ روى مسلم، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[٦]، وروى البخاري ومسلم عنه[٧] قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) في جـ: بالزوال. (٢) في ب، جـ، د: إليه.
(٣) في ب، جـ، د: النسبة. (٤) في أ، جـ، د: عما. (٥) سقط في ب.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥) كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم حديث (١١٥٢)، ومسلم (٢/ ٨١٤)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٥)، والنسائي (٣/ ٢٥٣) كتاب قيام الليل، باب ذم من ترك قيام الليل، وابن ماجه (١/ ٤٢٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل حديث (١٣٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٣)، رقم (١١٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨)، رقم (٢٦٤١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به.
(٧) قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وروى البخاري ومسلم - أيضًا - عنه... إلى آخره. =

«ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لنفسك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا»[(١)]، ولأن الإنسان قد لا يطيق ذلك؛ فيمل، وهو منهي عنه.

روت عائشة أنه - عليه السلام - كان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

[قال الأصحاب: وقوله: «لا يمل حتى تملوا» من مجاز المقابلة؛ فإن الله - تعالى - لا يوصف بالملال؛ فإنه عليه محال.

ويستحب إذا قام في الليل أن ينظر إلى السماء ويقرأ الخواتم من آل عمران؛ فإنه - عليه السلام - فعل ذلك[(٣)]، كما أخرجه البخاري ومسلم][(٤)].

وكذا ينبغي أن يقول ما ثبت في «صحيح مسلم»: أنه - عليه السلام - يقول إذا استيقظ من نومه: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض

= واعلم أن المصنف قد عبر بقوله: عن عبد الله بن عمر - أعني بغير واو - كما نقلناه عنه؛ فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو غلط صريح، وإنما هو عبد الله ابن عمرو بن العاص. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٣٧) كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم (٢/ ٨١٣) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١٨٢/ ١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٤٩٨- ٤٩٩) كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (٥٨٦١)، ومسلم (١/ ٥٤٠) كتاب صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم (٢١٥/ ٧٨٢).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران...» الحديث.
أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٤) كتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة (١١٩٨)، ومسلم (١/ ٥٢٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٢/ ٧٦٣).

(٤) سقط في أ.

ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدَّمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهى لا إله إلا أنت»[(١)]، وما رواه الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عنه - عليه السلام - قال: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير...» إلى آخره[(٢)]؛ وقد ذكرناه [من قبل][(٣)].

قال: **وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] والناشئة: هي الطائفة التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي: تنهض، ووطئًا، أي: أشد موافقة لما يراد في العبادة من الخشوع والإخلاص والانقطاع عن رؤية الخلائق، وقال - عليه السلام-: «أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل»[(٤)]؛ ولهذا قال العلماء: إن الليل مطية العابدين، وواحة[(٥)] المجتهدين.

قال الأصحاب: ويستحب له إذا فاته شيء مما يصليه في أحدهما أن يأتي به في الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفُرقان: ٦٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٥) كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢- ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩٩/ ٧٦٩) واللفظ له، والنسائي (٣/ ٢٠٩) كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي (٥/ ٤١٨) كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، وأبو داود (١/ ٢٦٤) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧١، ٧٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٤٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥)، ومالك (١/ ٢١٥- ٢١٦) كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (٣٤)، وعبد الرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨، ٣٦٦)، وعبد بن حميد (٦٢١)، وأبو يعلى (٢٤٠٤) وابن خزيمة (١١٥١، ١١٥٢) وابن حبان (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣) رقم (١٠٩٨٧)، (١١/ ٥٠) رقم (١١٠١٢)، والبيهقي (٣/ ٤، ٥) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨٠) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم. (٣) سقط في جـ. (٤) تقدم.

(٥) في أ، ب: وراحة.

قال: **وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد؛** لقوله - عليه السلام-: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[(١)] رواه أبو داود.

ورواية البخاري ومسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا [الصلاة][(٢)] المكتوبة»[(٣)] والمعنى فيه: أنها أبعد عن الرياء.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «صلاة في مسجدي [هذا][(٤)] أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا، وأفضل من هذا كلّه ركعتان يصلّيهما المرء[(٥)] في جوف بيته، لا يطلع عليهما إلا الله عز وجل»[(٦)]؛ كذا قاله القاضي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب: صلاةالرجل التطوع في بيته، برقم (١٠٤٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سقط في ب، جـ، د.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ١٤٧) كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب الشدة (٦١١٣)، ومسلم (١/ ٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٢١٣/ ٧٨١)، وأبو داود (١/ ٤٥٨) كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، وابن خزيمة (١٢٠٣، ١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٣- ١٤٤) رقم (٤٨٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١٤)، عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة - أو حصيرا - فخرج رسول الله ﷺ يصلي إليها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم...» فذكره.

(٤) سقط في جـ، د.

(٥) في د: الرجل.

(٦) قد روي مختصرًا من حديث عبد الله بن الزبير دون قوله: وأفضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء في جوف بيته... إلخ.
ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم: عبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وميمونة، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعلي ابن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين.
حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (١/ ٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧ - موارد)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ١٨٥) رقم (٥٢١)، والحارث (٣٩٥ - =

الحسين، وتبعه الإمام.

= بغية) من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل منه صلاة في هذا».
قال البزار: اختلف على عطاء ولا نعلم أحدًا قال: فإنه يزيد عليه مائة، إلا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة، ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
والحديث صححه ابن حبان.
وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) وقال: رواه أحمد، والبزار، ولفظه...، والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
حديث أبي هريرة: أخرجه مالك (١/ ١٩٦) كتاب القبلة، حديث (٩) وأخرجه البخاري (٣/ ٦٣) أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (٥٠٧/ ١٣٩٤)، والنسائي (٥/ ٢١٤) كتاب المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، والترمذي (٢/ ١٤٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث (٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: فضل ما جاء في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤)، وأحمد (٢/ ، ٢٥٦ ٣٨٦، ٤٦٨)، والدارمي (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وابن حبان (١٦١٦ - الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٠٣) من طرق عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب الحج: باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥٠٥/ ١٣٩٤) والحميدي (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٩٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، حديث (١٤٠٤)، والدارمي (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٤١) رقم (٥٨٥٧)، وابن جميع في «معجمه» (ص - ١٣٧) رقم (٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (٥٠٨/ ١٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٣) من طريق عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧، ٥٢٨) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة به مرفوعًا.
حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥٠٩/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠٥) كتاب الإقامة، باب: ما جاء في فضل =

. . . . . .

= الصلاة في المسجد الحرام، حديث (١٤٠٥)، والنسائي (٥/ ٢١٣) كتاب المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٠٥ - منحة) رقم (٢٧٣٢)، وأحمد (٢/ ١٦، ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢) وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وله طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩، ١٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٣) رقم (٥٧٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر.

حديث ميمونة: أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥١٠/ ١٣٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٢١)، والنسائي (٢/ ٣٣) كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠ - ٣١) رقم (٧١١٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) كتاب النذور، باب: من لم ير وجوبه، من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ حديث (١٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٢) فقال: رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

قلت: بل هو سند واحد.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٥٥٣). وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث جبير بن مطعم: أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، والبزار (١/ ٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦) رقم (٧٤١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٤) رقم (١٦٠٦) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة، ليس المسجد الحرام».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلا من هذا الوجه. ا هـ.

ومحمد بن طلحة عن جبير فيه انقطاع.

قال العلائي في جامع التحصيل (ص - ٢٦٥) رقم (٦٨٧): محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة روى عن جبير بن مطعم، وذلك مرسل لم يدركه، قاله في التهذيب.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح.

وللحديث طريق آخر عن جبير: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٦٢) من طريق =

. . . . . .

= محمد بن علي بن غراب الكوفي ويحيى الحماني قالا: ثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني وفيه كلام كثير.
حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢/ ١١٢) رقم (٧٧٤) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراظ عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. ا هـ.
قلت: وفيه نظر؛ لأن سند البزار ليس فيه ابن أبي الزناد فقد أخرجه (١/ ٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٦) من طريق موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي عن عمر بن الحكم عن سعد ابن أبي وقاص به.
وهذا سند ضعيف أيضا؛ فإن موسى بن عبيد الربذي ضعيف.
حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٩٣) رقم (١١٦٥)، والبزار (١/ ٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٩) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد قال: ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدى أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام». واللفظ لأبي يعلى.
قال الهيثمى في المجمع (٤/ ٩): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال: «أفضل من ألف صلاة» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
وله طريق آخر عن أبي سعيد: أخرجه البزار (١/ ٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق ابن شرقي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبي سعيد به مرفوعًا.
قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد.
حديث أنس: أخرجه البزار (١/ ٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكراوي ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن جعفر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام».
قال البزار: لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيد الله، ولا عنه إلا أبو بحر.
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه جماعة.
حديث علي: أخرجه البزار (١/ ٢١٦) - كشف) رقم (٤٣٠) ثنا عبد الصمد بن سليمان المروزي ثنا أبو نباتة ثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف =

وهذا ما ذكره الأصحاب هاهنا، وقد[١] قال القاضي أبو الطيب في «كتاب النذور» عند الكلام فيما لو نذر أن يصلي ركعتين في الكفر[٢]: إنه لو أخفى صلاة النافلة في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت؛ لأن القصد من صلاتها في البيت: الإخفاء، وهل الأفضل في الصلاة المنذورة فعلها في المسجد أو في البيت؟ فيه وجهان في «التتمة» في باب النذر.

واعلم أن الضمير في قوله: «وفعله في البيت...» إلى آخره، يعود إلى التطوع في الليل والنهار، وهو يفهم أن الرواتب ليست كذلك، بل فعلها في المسجد أفضل، ويدل[٣] عليه قول القاضي أبي الطيب في باب صلاة العيد: إن الشخص إذا دخل المسجد، والإمام يخطب للعيد، وقلنا: إنه يقدم تحية المسجد - فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى العيد في المسجد؛ لأن المساجد أفضل البقاع، نعم لو كان دخوله، والإمام في الخطبة إلى المصلى، فإنه يجلس؛ فإذا[٤] فرغ الإمام من الخطبة - تخير بين أن يصلي العيد في بيته، أو في المصلى.

= صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
قال الهيثمي: حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه خلا لفظة «القبر» وحديث علي عند الترمذي خلا ذكر الصلاة، وذكره في المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٩٤ - بغية) ثنا محمد بن عمر ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أبا سعيد بن المعلى قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».
ومحمد بن عمر؛ هو الواقدي متروك، وسلمة بن وردان ضعيف كما تقدم.
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٧٣) رقم (١٢٥٩) وعزاه للحارث.
حديث عائشة:
أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٤٦) رقم (٤٦٩١) من طريق جابر العلاف ثنا الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه».
وأخرجه البزار (٢/ ٥٦ - كشف) رقم (١١٩٣) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار ويشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١) في أ: وبه.
(٢) في جـ، د: الآخر.
(٣) في ب: ونزل.
(٤) في أ، ب، جـ: وإذا.

وكلام غيره يفهم أن الرواتب في ذلك كالنفل.

قال: والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه - عليه السلام - سئل كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»[١] أخرجه مسلم.

ولأبي داود: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٢].

قال: «فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة - جاز»؛ لقوله - عليه السلام -: «الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»[٣].

وقد روى أبو داود، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر، لا يسلم فيهن، يفتح لهن أبواب السماء»[٤].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٣) كتاب الصلاة، باب: في صلاة النهار (١٢٩٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧) كتاب قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، وفي الكبرى (١/ ١٧٩) كتاب الصلاة الأول، باب: كم صلاة الليل، والترمذي (١/ ٥٨٩) أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٤٥٨- ٤٥٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (١٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٤)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٨٣- الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٠٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠)، من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال... فذكره.

وقال النسائي في المجتبى: «هذا الحديث عندي خطأ...» يعني ذكر النهار، وقال في الكبرى: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس، وقال الترمذي: الصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. اهـ.

(٣) طرف من حديث طويل عن أبي ذر:

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٦١) كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر شياطين الإنس، والبزار (١٦٠- كشف الأستار)، من طريق المسعودي: أنبأني أبو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٧) كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) من طريق شعبة، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٢٦) عن يعلى، كلاهما عن عبيدة عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب، به.

وقال أبو داود: عبيدة ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع ركعات =

وحديث عائشة السالف دال على جمع[1] أكثر من ذلك، وقد ثبت جواز إفراد ركعة في الوتر وغيرها بالقياس عليها، وقد روي عن ابن عمر أنه صلى ركعة، ثم خرج من المسجد؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: هو تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد نوى ركعات، أو ركعة من أول الصلاة، أو أطلق نية الصلاة ثم اقتصر على ركعات أو ركعة؛ على المذهب المشهور.

وعن المسعودي: أنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وهل يجوز أن يزيد؟ فيه وجهان. وفي «الذخائر» أن أبا الفتح سليم قال في «تقريبه»: لو نوى عددًا من النوافل لا تجوز الزيادة عليه، ولم يحك سواه، ويجوز عند عقده الصلاة بركعة أن يبلغها ما شاء، لكن بشرط أن ينوي ذلك قبل الزيادة؛ فلو قام عامدًا، ولم يقصد الزيادة بطلت، ولو كان ساهيًا سجد للسهو.

نعم، لو أراد في هذا القيام أن يزيد على ما نواه فينبغي أن يجلس، ثم يقوم من جلوس قاصدًا للزيادة.

= قبل الظهر (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، والحميدي (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٤)، من طرق عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال: «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس».

وقال ابن خزيمة: فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر... - فذكره - فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار، ثم قال: وعبيدة ابن معتب - رحمه الله - ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار.

وتعقبه الألباني في تعليقه قائلا: لكن الحديث له شواهد يتقوى بها؛ ولذلك أوردته في صحيح أبي داود.

ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٨٩-٢٩٢) وقال: هذا الحديث ضعيف، أما عبيدة فهو ابن معتب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال محمد بن سعد كان ضعيفا جدًا، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: كان قد تغير، وقال ابن حبان: اختلط بأخرة؛ فبطل الاحتجاج به، وأما قزعة فهو ابن سويد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث.

قلت: قوله: وأما قزعة فهو ابن سويد، وهم، إنما هو ابن يحيى وهو ثقة؛ فإن ابن سويد ليس له رواية عن قرثع، ولا روي عنه سهم بن منجاب، وإنما ذلك لابن يحيى، كما في تهذيب الكمال (٦/ ١٢٠- ١٢١).

(١) في جـ: جميع.

وقيل: لا يرجع ويتمادى، وسيأتي الكلام فيه في باب: سجود السهو.

وكذا يجوز أن ينوى عددًا، ثم يقتصر منه على بعضه؛ بشرط أن ينوي الاقتصار قبل السلام؛ فإن سلم ولم يقصد التحلل: فإن كان سهوًا سجد للسهو، وإن كان عمدًا فقد حمله الأئمة على الكلام عمدًا.

وفي «الزوائد»: أن الطبري ذكر في «عدته» أنه إذا أحرم بست ركعات، أو ثمانٍ، وسلم من اثنتين عامدًا - بطلت صلاته؛ على أحد الوجهين، وإن سلم ناسيًا أتمها، وسجد للسهو؛ على أحد الوجهين، ذكره شيخنا.

[ثم ما ذكرناه][1] من جواز الزيادة والنقص في النفل المطلق، أما الراتب فقد قال الإمام: إنه لو زاد في ركعة الفجر ثالثة بطلت؛ لمخالفته وضع الشرع.

قال: ويجوز أن يقال: تنقلب تطوعًا، أو تبطل؛ فعلى خلاف سبق في مواضع.

فرع: إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة، وتشهد واحد - جاز، بل حكى صاحب «البيان» وجهًا: أنه لا يجوز إلا ذلك، ولا تفريع عليه.

قال القاضي الحسين: وحينئذ يسن[2] له أن يقرأ السورة في كل ركعة، سواء كان المنوي أربع ركعات أو ستًّا؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس تشهد، يسن فيها السورة، ولو أراد أن يأتي بتشهدين:

فإن كان المنوي أربع ركعات أتى بالأول بعد الركعتين، والثاني آخر صلاته؛ فلو ترك الأول سهوًا، قال الإمام: لم يسجد للسهو؛ لأن بعضية هذا التشهد لا تظهر في النفل؛ فكذلك لو تركه قصدًا بعد ما نواه، وإن كان المذهب أن تارك التشهد الأوسط من الفريضة قصدًا يسجد. وفي هذه الحالة يقرأ السورة في الركعتين الأوليين، وهل يقرؤها في الأخيرتين؟ قال في «التتمة»: فيه وجهان؛ بناء على القولين في الركعتين الأخيرتين من الفرائض.

وإن كانت الصلاة المنوية ست ركعات أتى بالأول بعد الرابعة، والآخر آخر صلاته؛ لأن التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين.

ولو صلى سبعًا جعل الأول في السادسة، والآخر[3] في السابعة.

---

(١) في ب: فيما ذكرناه، وفي جـ: ثم ما ذكره.

(٢) في ب: ليس. (٣) في ب: الأخير.

ولو تشهد في الصور كلها في الركعة الثانية بطلت صلاته، قاله القاضي الحسين، وفيه ما ستعرفه.

ولو أراد أن يأتي بأكثر من تشهدين، قال القاضي: فلا يجوز، وهذا ما حكاه في «التتمة»، وقال في «الفتاوي»: إنها تبطل عند القيام إلى الركعة الخامسة، والعراقيون قالوا: يجوز ذلك، ويتشهد بين كل ركعتين، وهو الأولى[(١)]، وقد أبداه البغوي في «فتاوي» القاضي الحسين احتمالًا، والذي حكاه الإمام أنه لو أراد أن يجلس على أثر كل ركعتين، وقد نوى عشر ركعات، وأطلق - جاز.

ولو أراد أن يجلس على أثر كل ركعة[(٢)]؛ فهذا فيه احتمال من جهة أنا لا نلقى صلاة على هذه الهيئة في الفرائض، وقد أقام مجلي هذا وجهًا في المسألة، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال الإمام: والأظهر - عندي - جواز ذلك؛ فإن له أن يصلي ركعة فردة متطوعًا، وينحل عنها؛ فإذا جاز ذلك جاز له القيام عنها وزيادة ركعة أخرى عليها، وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، وكان يقعد للتشهد في كل ثلاث ركعات - جاز.

قال: **ويسن لمن دخل المسجد** أي: ولم يجلس - **أن يصلي ركعتين تحية المسجد** لما روى أبو داود، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ سجدتين قبل أن يجلس»[(٣)] وأخرجه[(٤)] البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا إذا كان متطهرًا؛ فإن كان محدثًا - فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم][(٥)]؛ فإنه قائم مقام الركعتين.

ثم ظاهر الخبر: أنه لو دخل، وصلى فيه فرض الوقت، أو سنة، أو قضاء

---

(١) في أ، جـ، د: الأول.

(٢) في د: ركعتين.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٧) كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥)، كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٦٩/ ٧١٤)، وأبو داود (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، برقم (٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩)، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦).

(٤) في ب: ورواه.

(٥) سقط في ب، د.

حصلت التحية وإن لم ينوها، وبه صرح الأصحاب، وقالوا: لو نوى الفرض والتحية لم يضره.

وقال الرافعي: ينبغي فيما إذا نوى الفريضة، ولم ينو التحية - أن يكون في حصول التحية الخلاف السالف فيما إذا نوى غسل الجنابة: هل يجزئه عن العيد والجمعة إذا لم ينوهما؟

وكذا مفهوم الخبر: أنه لو صلى ركعة واحدة لا تتأدى التحية؛ إذ السجدة يعبر بها عن الركعة، ومن طريق الأولى عدم تأدّيها بصلاة الجنازة وسجود التلاوة، وقد قال القاضي الحسين: إن صلاة الجنازة هل تتأدى بها تحية المسجد أم لا؟ يحتمل وجهين؛ فإن قلنا: يجوز، تأدت بركعة واحدة من طريق الأولى، وإلا فوجهان، قال: ويمكن بناء الخلاف فيها على ما إذا نذر صلاة هل يخرج بها عن موجب نذره أم لا؟

ووجه الشبه: أنه بدخول المسجد ألزم[١] سنة التحية؛ كما أنه بالنذر ألزم[٢] فعل المنذور.

قال: وأما سجود التلاوة وسجود الشكر فيترتب على صلاة الجنازة، وأولى بعدم التأدية؛ لأن صلاة الجنازة تسمى صلاةً عرفًا، ولا كذلك سجود[٣] التلاوة والشكر.

أما إذا جلس قبل الصلاة، فإن طال جلوسه فلا خلاف - عندنا - أنه يسقط. وإن قصر، قال في «الروضة»: فالذي قاله أصحابنا: أنها تفوت - أيضًا - فلا يفعلها.

وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة - صلاها، وهذا غريب.

وفي صحيح البخاري، ومسلم - في حديث الداخل يوم الجمعة على النبي ﷺ وهو يخطب - ما يؤيده.

قال: إلا أن يدخل، وقد حضرت الجماعة، أي: ويخشى إن تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام؛ كما نبه عليه القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب

---

(١) في أ، ج، د: التزم. (٢) في أ، ج، د: التزم. (٣) في ب، د: سجدة.

الجمعة - **فالفريضة أولى**؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)] أخرجه مسلم.

فرع: مصلى العيد أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد [القول][(٢)] بأنه لا تحية لها، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليست مصلى العيد مسجدًا.

وقد حكى النواوي، عن الدارمي في تحريم عبور مصلى العيد على الحائض وجهين، وأنه أجراهما في منع الكافر منه بغير إذن.

قلت: وقضية ذلك أن يجريا في تحية المسجد أيضًا، والمذهب أن هذه الأحكام لا تثبت فيها أيضًا.

قال: **ويجوز فعل النوافل قاعدًا**، أي: مع القدرة على القيام؛ لقوله - عليه السلام-: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله [نصف أجر][(٣)] القائم، [ومن صلى نائمًا فله نصف القاعد»][(٤)] أخرجه البخاري، ولفظ مسلم:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في نافلة، الحديث (٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود (٢/ ٥٠) كتاب الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (١٢٦٦)، والترمذي (١/ ٢٦٤) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (٤١٩)، والنسائي (٢/ ١١٦ - ١١٧) كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (١/ ٣٦٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (١١٥١)، وأحمد (٢/ ٥١٧)، والدارمي (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة (٢/ ٣٣)، وأبو يعلى (١١/ ٢٦٥) رقم (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩) رقم (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨١، ٢١٨٤) والبيهقي (٢/ ٤٨٢) كتاب الصلاة، باب: كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧٨) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) سقط في أ، جـ، د.

(٣) في أ، جـ، د: أجر نصف.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في د. والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، والبخاري (٢/ ٥٨٤) كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، الحديث (١١١٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذي (١/ ٢٣١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، الحديث (١٢٣١)، وابن الجارود (١/ ٨٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد، والبيهقي (٢/ ٤٩١) كتاب الصلاة، باب: فضل =

«صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»[١]، وعن عائشة قالت: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»[٢]، وبنحوه عن عبد الله بن عمرو[٣] وجابر[٤]، أخرجهما مسلم.

وقد أفهم كلام الشيخ أنها لا تجوز مضطجعًا ولا بالإيماء، وهو أحد الوجهين في «تعليق» القاضي الحسين وغيره؛ لأن القعود ثبت رخصةً في النافلة مع الإتيان بكمال الأركان، [فإذا أراد أن يسقط جميع الأركان][٥]؛ قياسًا على القيام فقط - لم يجز، وهو أظهر في «الرافعي» في الصلاة بالإيماء، ومقابله منسوب في «النهاية» إلى الصيدلاني، ولم يحك الماوردي هاهنا غيره، وهو الأصح في «الرافعي»؛ إذا أتى بالركوع والسجود مع الاضطجاع، [وحكى عن الإمام أنه قال: ما عندي أن من][٦] [يجوّز الاضطجاع][٧] يجوز الاقتصار على الأركان الذكرية - كالتشهد - وغيرها[٨] على ذكر القلب، وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله، وإن التزمه من صار إليه كان طاردًا للقياس، لكنه يكون خارجًا عن الضبط مقتحمًا.

قال الرافعي: ولمن جوز الاضطجاع أن يقول: ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع، فلتحريم المضطجع، وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء [في

= صلاة القائم على صلاة القاعد، عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧) كتاب المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، الحديث (١٢٠/ ٧٣٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٣) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، الحديث (٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا (١١٦/ ٧٣٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٢) كتاب قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة، والترمذي في الشمائل (٢٨٢)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدًا (١١٩/ ٧٣٤)، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا.

(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، جـ، د. (٨) في أ، جـ، د: وغيرهما.

الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الإيماء][1] في الأفعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الأذكار، [وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله][2]؛ فإن الأفعال أشق من الأذكار؛ فهي أولى بالمسامحة، وقد أشار الإمام[3] في موضع آخر إلى أن الخلاف في جوازها بالإيماء فقط يلتفت على إقامة النافلة على الراحلة في الحضر، ثم كيفية القعود مبينة في باب صلاة المريض.

قال الرافعي: ولا فرق في النوافل [فيما ذكرناه][4] بين الرواتب وغيرها.

وقال ابن كج: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء لا يجوز فعلها [عن قعود][5]؛ كصلاة الجنازة.

والصلاة المنذورة هل يجوز فعلها قاعدًا مع القدرة [على القيام][6] ؟ فيه خلاف مبني على أنها كواجب الشرع أو جائزه؟ نعم، لو نذر أن يصلي أربع ركعات قائمًا لزمه، ولو نذر أن يصلي النوافل قائمًا هل ينعقد نذره؟ قال الصيدلاني: لا ينعقد؛ لأن فيه تغيير رخصة أثبتها الشرع.

قال الإمام: وهو حسن. وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه ينعقد؛ لأن القيام في النوافل زيادة طاعة، وإن رخّص في تركه مع القدرة؛ كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض، ينعقد نذره؛ لما في إطالة القراءة من القربة.

فرعان نختم بهما الباب:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين بعده، وكذا يستحب لمن أذن؛ لقوله - عليه السلام-: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؛ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي؟ فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث إلا

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) سقط في أ، جـ، د.
(٣) في جـ: المولى.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: قاعدا.
(٦) سقط في أ.

توضأت عنده، ورأيت أن لله علي ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ بهما»[١] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يستحب أن يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ لأنه - عليه السلام - كان يصليها، ويقول: «هذه صلاة الأوابين؛ فمن صلاها غفر له»[٢] وكان الصالحون يصلونها ويسمونها: صلاة الغفلة، قاله الماوردي. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٦١) كتاب المناقب (٣٦٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٧٠٨٦- الإحسان)،والحاكم (١/ ٣١٣)، (٣/ ٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٢٣)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) لم أجده بلفظه، ولكن ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٤٥٠) بلفظ: «من عقب ما بين المغرب والعشاء، بني له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو يراهما أهل المشرق وأهل المغرب لأوصلهم فاكهة، وهي صلاة الأوابين وهي غفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يرد بين المغرب والعشاء»، وعزاه لابن مردويه عن ابن عمر.
وذكره أيضا (١٩٤٥٣) بلفظ: «من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»، حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته»، وعزاه لنظام الملك في السداسيات، عن أبي هدبة عن أنس.